
جامعةً أمِّ القُرى كليةً خدمةِ المِجتمع والتعليم المستمر برنامج الانتساب

# تلخيص كتابِ (هداية الراغب)

من أولِ الكتابِ إلى نهايةِ ( فصل في الاقتداء) وهو المرحتوى العلميُّ لمقرَّرِ فقه العبادات (١)

> تلخیص فضیلة الشیخ: عدنان بن زاید الفهمی

> المشرف على المقرر د. أحمد بن حسين المباركي



# المقدِّ مـــــة

إِنَّ الحَمْدَ للهِ؛ نحمدُهُ وَنَسْتعينُهُ ونَستغفِرُه، ونعوذُ بِاللهِ مِنْ شُرورِ أَنْفسِنَا ومِن سَيِّمَاتِ أعمَالِنا؛ مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلا مُضِلَّ لَه، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلا هَادِيَ لَه. وأَشْهَدُ أَنْ لا إِلهَ إِلَّا الله، وأشهدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُه ورسُولُه، صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وصحبِه أجمعين، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يومِ الدين.

أمًّا بعدُ:

فهذا تلخيصٌ لكتابِ (هدايةِ الراغب شرح عمدة الطالب)،

من تأليفِ العلامةِ: عثمانَ بنِ أحمدَ بنِ قَائدٍ النجدِيِّ الحنبَليّ، المتِوفُّ سنة ( ١٠٩٧هـ).

وقد حرصتُ في هذا التلخيص على ما يلي:

أولا: توضيحُ العباراتِ التي يكونُ فيها شيءٌ من الغموضِ، وذلك بإعادةِ صياغتِها، أو الإضافةِ إليها، أو تهذيبها. واستفدتُ في كثيرِ من ذلك من:

١- كتاب (كشاف القناع شرح الإقناع)، للإمام: منصور البهوتي (ت ١٠٥١هـ).

٢- وكتاب (الروض المربع شرح زاد المستقنع)، للمُؤلِّفِ السابق.

ثانيًا: ترتيبُ المسائلِ تحت البابِ الواحدِ، وضمُّ النظيرِ إلى نظيرِه، ووضعُ عناوين جانبيةٍ لها، مع تقسيمِها وترقيمِها؛ حتى يكونَ ذلك أيسرَ للفهمِ والضبطِ.

ثالثًا: أوردتُ في بعضِ المسائلِ التي يُحتاجُ إليها في العملِ، وتعمُّ بما البلوى: القولَ الراجحَ، وما جرتْ عليه الفتوى. واستفدتُ في ذلك من:

١- كتاب (الشرح الممتع شرح زاد المستقنع)، لفضيلةِ الشيخِ العلامة: محمد بن صالح العثيمين، رحمه الله تعالى.

٢- وكتاب (نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب) لفضيلة الشيخ العلامة: عبد الله بن
 عبد الرحمن البسام، رحمه الله تعالى.

رابعًا: التزمتُ ترتيبَ الكتابِ الأصلِ . أعني: كتابَ (هدايةِ الراغب) . للأبوابِ والفصولِ؛ حتى يسهُلَ على القارئِ الرجوعُ إلى الأصلِ ومقارنتُه بالتلخيص.

خامسًا: ضبطتُ التلخيصَ بالشَّكْل، وبعلاماتِ الترقيم؛ حتى يُعينَ على القراءةِ الصحيحةِ.

ويُمثِّلُ هذا التلخيصُ المحتوى العلميَّ لمقرَّرِ ( فقه العبادات) رقم ( ١٠١١٤١)، والذي يبدأُ من (كتابِ الطهارةِ)، وينتهي بر فصلِ في الاقتداء) من (كتابِ الصلاة).

ويحتوي هذا المقرَّرُ الموضوعاتِ التالية:

- ١- كتابُ الطَّهارةِ.
- ٢- فصلٌ في الآنيةِ.
- ٣- بابُ الاستنجاءِ.
- ٤ بابُ السِّواكِ وغيره.
  - ٥ بابُ الوُضوء.
- قصل في مسح الخفين وغيرهما.
  - ٧- بابُ نواقضِ الوُضوء.
    - ٨- بابُ الغُسْلِ.
  - ٩- فصلٌ في صفةِ الغُسلِ.
    - ١٠ بابُ التيمُّم.
  - ١١- بابُ إزالةِ النجاسةِ الحُكميَّة.
    - ١٢ بابُ الحيض.
    - ١٣ كتابُ الصلاة.
    - ١٤ فصل في الأذانِ والإقامةِ.
      - ١٥- بابُ شروطِ الصلاة.
      - ١٦- بابُ صفة الصلاة.
  - ١٧ فصلٌ في مكروهاتِ الصلاة.
- ١٨ فصلٌ في أركانِ الصلاةِ وواجباتِها وسننها.
  - ١٩ باب سجود السهو.
  - ٢٠ باب صلاة التطوع وأوقات النهي.
    - ٢١- باب صلاة الجماعة.
      - ٢٢ فصل في الإمامة.
    - ٢٣ فصل في موقف الإمام والمأموم.
      - ٢٤ فصل في الاقتداء.

وأخيرًا: فإني أسألُ الله . وهو الكريمُ سبحانه وتعالى . أن يجعلَ هذا العملَ خالصًا لوجهِه الكريم، ومُوصِلا لرضوانِه وجناتِ النعيم، وأن ينفعَ به طلابَ العلم، وأن يغفرَ لي ولوالديَّ وللمسلمين.

# كتاب الطّهارة

#### \* تعريف الطمارة.

الطهارة لغة: النظافة والنزاهة عن الأقذار الحسية والمعنوية.

وفي الاصطلاح: ارتفاعُ الحدث وما في معناه، وزوالُ الخَبَث.

قولُه: (ارتفاعُ الحدثِ): أي: زوال الوصف القائم بالبدن المانع من الصلاة ونحوها، ويحصل باستعمال الماء مع النية في جميع البدن إن كان حدثًا أكبر، أو في الأعضاء الأربعة إن كان حدثًا أصغر، أو باستعمال ما ينوب عن الماء عند عدمه أو العجز عن استعماله وهو التراب على صفة مخصوصة.

قوله: (وما في معناه): أي: معنى ارتفاع الحدث؛ كالحاصل بغسل الميت، والوضوء والغسل المستحبين، وما زاد على المرة الأولى في الوضوء ونحوه. فهذه طهارةٌ لا يرتفع بها حدثٌ؛ فكانتْ في معناه.

قوله: (وزوال الخبث): أي: إزالةُ النجاسةِ من الثوب والبدنِ والمكانِ بالماءِ، أو إزالةُ حكمِها بالاستجمار أو بالتيمم.

#### \* أقسام المياه.

للماءِ ثلاثةُ أقسام:

#### القسم الأول: الماءُ الطُّهُور.

تعريفه: هو الباقي على خلقته التي خُلِقَ عليها؛ إما حقيقةً: بأن يبقى على ما وُجِدَ عليه من برودة أو حرارة أو ملوحة ونحوها كما في مياه البحار والأنهار والآبار والعيون ، أو حُكمًا: كالمتغير بمُكْثٍ أو طُحْلُبٍ.

حكمُه: أنه يرفعُ الحدثَ فيكونُ به الوضوءُ والغُسُل، ويزيلُ النجاسةَ الطارئةَ على محلٍ طاهرٍ؛ يقول سبحانه وتعالى: " وَيُنَرِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ ".

ومع كونه رافعًا للحدثِ مُزيلا للخبثِ، فإنه يأتي على نوعين من حيث الحكم الشرعي:

النوع الأول: طَهُورٌ غيرُ مكروه.

### ويدخلُ تحتَ هذا النوع:

- ما بقي على خلقتِه حقيقةً؛ كمياه الأمطارِ والأنمارِ والآبارِ والعيون.
- ما تغير بمُكثِه . أي: بطولِ إقامتِه في مقرِّه . وهو الماءُ الآجن؛ لأنه على توضأ بماءٍ آجنٍ ، وحكاه ابنُ المنذر إجماعَ من يحفظ قولَه من أهل العلم سوى ابن سيرين.
- أو تغيَّر بشيءٍ طاهرٍ يشق صونُ الماء عنه؛ كالطَّحالبِ التي تنبت فيه، وأوراقِ الشجرِ التي تسقطُ عليه، وما تلقيه الريحُ أو السيول.

- أو تغيَّر بمجاورة مَيْتَةٍ؛ أي: تغيَّر الماءُ بريح مَيْتَةٍ إلى جانبِه. قال في المبدع: بغير خلاف نعلمه.
- أو شُخِّنَ بالشمسِ أو بطاهرٍ مُباحٍ كالحطبِ وغيرِه، ولم يشتدَّ حرُّه؛ لأن الصحابة -رضي اللهُ عنهم-دخلوا الحمَّامَ. وهو المحلُّ الذي يُغتسلُ فيه بالماءِ الحار. ورخَّصوا فيه.

#### النوع الثاني: طَهُورٌ مكروهٌ.

#### ويدخل تحت هذا النوع:

- ما اشتدَّ حرُّه أو اشتدَّتْ برودتُه من الماءِ الطَّهُورِ؛ لأنه يمنعُ كمالَ الطهارةِ.
  - أوسخن بنجس؛ لأنه لا يسلمُ غالبًا من دخانِها.
  - أو تغيّر بغيرِ ممازج ـ أي: مُخالطٍ ـ كقطع كافور، أو دهن طاهرٍ ـ

#### القسم الثاني: الماءُ الطَّاهر.

تعريفه: هو ما تغيّر لونُه أو طعمُه أو ريحُه أو كثيرٌ من صفةٍ من تلك الصفاتِ بطاهرٍ لا يشقُّ صونُ الماءِ عنه؛ كأن يتغيّر بالزعفرانِ، أو الورد، أو مرقِ الباقلاءِ، أو نحو ذلك.

حكمه: أنَّه لا يرفعُ الحدث فلا يُستعملُ في الوضوءِ والغُسلِ، ولا يُزلُ النجاسةَ الطَّارئةَ، ولكنه يجوزُ استعمالُه في الشربِ أو الطبخ به أو غيرِ ذلك.

صورُه: يُحكمُ بكونِ الماءِ طاهرًا في الصورِ التاليةِ:

الصورة الأولى: أن يتغيَّر لونُه أو طعمُه أو ريحُه بطاهرٍ لا يشقُّ صونُ الماءِ عنه.

الصورة الثانية: إذا رُفِعَ بالماءِ القليل. وهو ما دونَ القلتين. حدثٌ أصغرُ أو أكبر.

الصورة الثالثة: إذا غُمِسَ في الماء القليل يدُ مسلمٍ مكلفٍ قائمٍ من نومٍ ليلٍ ناقضٍ لوضوء قبلَ غسلِها ثلاثا؛ لحديث: (إذا استيقظ أحدُكم من نومه فليغسلُ يدَه قبل أن يدخلهما في الإناء ثلاثا؛ فإن أحدكم لا يدري أين باتت يدُه).

الصورة الرابعة: أن يكونَ الماءُ آخرَ غسلةٍ زالت النجاسةُ بها، وانفصل غيرَ متغير: فإنه يكونُ طاهرًا؛ لأن المنفصلُ بعضُ المتصلِ والمتصلُ طاهر.

#### القسم الثالث: الماء النَّجس.

تعريفه: هو ما تغير لونُه أو طعمُه أو ريحُه بنجاسةٍ؛ قليلاكان الماءُ أو كثيرًا، قلَّ التغيُّرُ أو كثُر، في غيرِ محلٍ قابلِ للتطهيرِ.

حكمه: أنَّه لا يرفعُ الحدثَ فلا يُستعملُ في الوضوءِ والغُسلِ، ولا يُزيلُ النجاسةَ الطَّارئةَ، ولا يجوزُ استعمالُه في الشربِ أو الطبخ به؛ لأنه يحرمُ تناولُ الخبائثِ، والنجسُ منها.

صورُه: يُحكمُ بكونِ الماءِ نجِسًا في الصورِ التاليةِ:

الصورة الأولى: أن يتغيَّر لونُه أو طعمُه أو ريحُه بنجاسةٍ؛ كتغيُّر الماءِ بالبولِ، والغائطِ، والدم، ونحو ذلك.

الصورة الثانية: أن يلاقي الماءُ النجاسة - وإن لم تتغير أحدُ أوصافِه الثلاثة - وهو قليلٌ دون القلتين، فينجس بمجرَّد الملاقاة في غير محلِّ قابل للتطهير؛ لمفهوم حديث: (إذا بلغَ الماءُ قلتين لم ينجسُه شيءٌ).

والروايةُ الأُخرى عن الإمامِ أحمد: أنَّ الماءَ لا ينجسُ بمجرَّدِ الملاقاةِ، ولو كان قليلا. واختارها شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّةَ وابنُ القيّمِ، وهي مذهبُ المالكيَّةِ والظاهريَّةِ، وهي القولُ الراجح.

كيفيَّةُ تطهير الماءِ المُتنجِّس: يطهُرُ الماءُ المتنجِّسُ. في المعتمدِ من المذهبِ الحنبليّ . بالطُرُقِ التالية:

الطريقةُ الأولى: أن يُضافَ إلى الماء النجس. قليلاكان أو كثيرًا . طهورٌ كثيرٌ، بصبٍّ أو إجراءِ الما الطهورِ إليه ونحوِ ذلك؛ لأنَّ هذا القدرَ المضافَ يدفع النجاسةَ عن نفسه وعما اتَّصل به.

الطريقة الثانية: أن يزولَ تغيرُ الماء النجسِ الكثيرِ بنفسِه من غير إضافةٍ ولا نزح.

الطريقة الثالثة: أن يُنزحَ من النجس الكثيرِ، فيبقي بعد المنزوحِ كثيرٌ غيرَ متغيّرٍ؛ فإنه يكونُ طهورًا لزوال علةِ تنجُّسِه وهي التغيُّر.

# \* أحوالُ الشكِّ والاشتباه في المياه.

يعرضُ للمكلَّفِ عددٌ من الحالاتِ التي يتردَّدُ فيها . عندَ الحكمِ على الماءِ . بين الطهارةِ أو النجاسةِ. وتفصيلُ الحكم في هذه الأحوالِ على النحو التالي:

الحالةُ الأولى: إذا شكَّ في نجاسةِ ماءٍ أو غيرِه من الطاهرات، أو شك في طهارتِه: بني على اليقينِ الذي علمه قبل الشاكِّ؛ لأن الأصلَ بقاؤُه على ما كان عليه.

الحالةُ الثانية: إذا اشتبه طهورٌ بنجس، حَرُمَ استعمالهُما إن لم يمكن تطهيرُ النجس بالطهور، ويعدلُ إلى التيمُّم إن لم يجدْ غيرهما.

الحالةُ الثالثة: إذا اشتبه طهورٌ بطاهر، توضَّأ منهما وضوءًا واحدًا من هذا غرفة ومن هذا غرفة، ويعمُّ بكلِّ واحدةً واحدةً .



# فصلُّ في الأنيةِ

#### \* الأواني المُباحة.

يُباحُ من الأواني: كل إناءٍ طاهرٍ؛ سواءٌ أكان ثمينًا كجوهرٍ وزمرُّد، أم غيرَ ثمينٍ كالخشبِ والجلودِ والصُّفرِ والحديدِ.

# \* الأواني المُحرَّمة.

يحرمُ من الأواني الأنواعُ التالية:

النوع الأول: ماكان من جلدِ آدميّ وعظمِه.

النوع الثاني: الآنيةُ المغصوبة.

النوعُ الثالث: آنيةُ الذهبِ والفضةِ. فإنه يحرمُ اتخاذُهما واستعمالهُما على الذكر والأنثى؛ لما روى حذيفةُ - رضي اللهُ عنه- أن رسولَ الله على قال: ( لا تشربوا في آنيةِ الذهبِ والفضةِ، ولا تأكلوا في صِحَافِها؛ فإنما لهم في الدنيا ولكم في الآخرة).

ويُستثنى من ذلك: الإناءُ المِضبَّبُ وَفْق الشروطِ التاليةِ:

الشرط الأول: أن تكونَ الضبَّةُ يسيرةً عُرفًا، لا كثيرةً.

الشرط الثاني: أن تكونَ الضبَّةُ من فضةٍ، لا من ذهبٍ.

الشرط الثالث: أن تكونَ الضبَّةُ لحاجةٍ، وهي أن يتعلقَ بما غرضٌ غير الزينة.

ويدلُّ على هذا الاستثناءِ: ما روى البخاريُّ عن أنسٍ -رضي اللهُ عنه- أنَّ قدحَ النبيِّ الكَاسر؛ فاتخذ مكانَ الشَّعْبِ سلسلةً من فضة.

### \* حكمُ أنيةِ الكفار.

لآنيةِ الكفارِ . من أهل كتابٍ، أو غيرهم . ثلاثُ أحوالٍ:

الحالةُ الأولى: أن تُعلمَ طهارتُها. فيجوزُ استعمالُها، ولا يجبُ تطهيرُها.

الحالةُ الثانية: أن تُعلمَ نجاستُها. فلا يجوزُ استعمالها إلا بعدَ تطهيرها.

الحالة الثالثة: أن تكونَ مجهولة الحالِ. فالمذهبُ يحكمُ بطهارهِما، ولا يُوجِبُ تطهيرها؛ لأنَّ النبيَّ × وأصحابَه توضَّؤوا من مزادةِ امرأةٍ مُشْركةٍ.

## \* حكمُ جلدِ الميتةِ بعدَ الدباغِ.

اختُلِف في ذلك على أقوالٍ، أشهرُها قولان:

القول الأول: لا يطهر جلدُ ميتةٍ بدباغٍ، ويباحُ استعمالُه بعد الدبغِ في اليابساتِ دونَ المائعاتِ. رُويَ هذا القولُ عن عمرَ وابنِه وعائشةَ وعمرانَ بنِ حصين . رضي الله عنهم جميعًا . وهو الروايةُ المعتمدةُ في المذهبِ واستدلوا على هذا القولِ: بما رُويَ عن عبدِ الله بنِ عُكيمٍ أنه قال: أتانا كتابُ رسولِ الله على قبلَ وفاتِه بشهرٍ أو شهرين: ( أن لا تنتفعوا من الميتةِ بإهابٍ ولا عصب) رواه الخمسة.

القول الثاني: أنَّ جلدَ الميتةِ يطهرُ بالدباغِ. وهو مذهبُ الأئمةِ الثلاثةِ، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد، واختارها شيخُ الإسلامِ والشيخُ عبد العزيز بن باز؛ رحمَ اللهُ الجميعَ. وهو القولُ الراجح.

واستدلُّوا: بما جاء في (صحيح مسلم) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. رضي اللهُ عنهما . قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: ( إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ).

وأجابوا عن حديث عبد الله بن عُكَيْمٍ: بأنه مضطربٌ في سندِه ومتنِه، وأنه حديثٌ مُرْسلٌ؛ إذ إنَّ عبدَ الله ابنَ عُكَيْمٍ لم يسمعْه من النبيّ عَلَيْ.



# باب الاستنجاء

#### \* مُستحبًّا تُ قضاءِ الحاجةِ.

يتوزَّعُ ما يذكره الفقهاءُ من آدابٍ ومُستحبَّاتٍ عندَ قضاءِ الحاجةِ على ثلاثةِ أقسامٍ:

#### القسم الأول: مُستحبَّاتٌ قبلَ قضاءِ الحاجةِ.

أولا: ابتعادُه عن العيونِ إذا كان في فضاءٍ كصحراء؛ لحديثِ جابرٍ . رضي اللهُ عنه . أنَّ النبيَّ عَلَىٰ كان إذا أرادَ البَرازَ انطلق حتى لا يراه أحدٌ. رواه أبو داود.

ثانيًا: استتارُه بحائلٍ من كثيبٍ أو حائطٍ؛ لحديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: ( من أتى الغائط فليستتِر) رواه أبو داود.

ثالثًا: ارتيادُه لبوله مكانًا رِحْوًا، أي: ليِّنًا هشًّا؛ لحديث: (إذا بالَ أحدُكم فليرْتَدْ لبولِه) رواه أحمدُ وغيره.

رابعًا: أن يقولَ عند دخول الخلاء (بسم الله)؛ لحديث عليّ: (سَتْرُ ما بين الجنّ وعوراتِ بني آدم إذا دخل الكنيفَ أن يقول: بسم الله) رواه ابن ماجه والترمذي، وقال: «ليس إسنادُه بالقوي ». ويقولُ أيضًا: (أعوذ بالله من الخُبْثِ والخبائثِ)؛ لحديث أنسٍ . رضي اللهُ عنه . أن النبيّ كان إذا دخل الخلاء قال: (اللهم إني أعوذ بك من الخُبْث والخبائِث) متفقٌ عليه.

خامسًا: تقديمُ الرِّجْلِ اليُسرى عند دخول الخلاء، ونحوه من مواضع الأذى.

#### القسم الثانى: مُستحبَّاتٌ عندَ قضاءِ الحاجةِ.

أولا: اعتمادُه على رجلِه اليُسرى حالَ جلوسِه لقضاء الحاجة؛ لما روى الطبرانيُّ في (المعجم) والبيهقيُّ عن سراقةَ بنِ مالكٍ . رضي اللهُ عنه . أنه قال: (أمرنا رسولُ الله الله الله على اليسرى، وأن ننصب اللهُ منى).

ثانيًا: أن يمسحَ بيده اليُسرى إذا فرغ من بولِه من أصل ذكره إلى رأس الذَّكر ثلاثًا؛ لئلا يبقى من البول فيه شيءٌ. يقول الشيخُ ابنُ عثيمين رحمه الله: « وهذا قولٌ ضعيفٌ جدًّا؛ لأنه لم يصحَّ عن النبيِّ ، ولضرره بمجاري البول فربما تتمزَّقُ بهذا المسح ».

ثالثًا: نَتْرُ ذَكْرِهِ ثَلاثًا، أي: أن يحرِّك الإِنسانُ ذَكُره من الدَّاخلِ لا بيده؛ لحديث: (إذا بال أحدُكم فلينتُر ذكرَه ثلاثًا) رواه أحمدُ وغيرُه. ويرى شيخُ الإسلام. رحمه الله . عدمَ الاستحبابِ؛ إذ يقول: « النَّترُ بدعة وليس سُنَّة، ولا ينبغى للإنسان أن يَنْتُرُ ذَكْرَه ».

#### القسم الثالث: مُستحبَّاتٌ بعدَ قضاءِ الحاجةِ.

أولا: أن يقول عندَ الخروج من الخلاء (غفرانك)؛ لحديث أنس . رضي الله عنه . أن النبيّ كان إذا خرج من الخلاء قال: (غفرانك) رواه الترمذيُّ وحسَّنه. وسُنَّ له أيضًا أن يقول (الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني)؛ لما رواه ابن ماجه عن أنس . رضي الله عنه . أن النبيَّ الله إذا خرج من الخلاء قال: (الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني).

ثانيًا: تقديمُ رجلِه اليُمني عندَ الخروج من الخلاءِ.

ثالثًا: تحولُه من موضعه ليستنجيَ في غيرِه إن خافَ تلوُّثًا باستنجائِه في مكانِه؛ لئلا يتنجَّسَ.

### \* مكروهاتُ قضاءِ الحاجةِ.

أولا: دخولُ الخلاءِ بشيءٍ فيه ذكرُ اللهِ. تعالى. إلا لحاجة، أما إذا كان مصحفًا فإنه يحرمُ الدخولُ به.

ثانيًا: استكمالُ رفع ثوبه قبلَ دنوه من الأرض بلا حاجةٍ؛ إذ ينبغي عليه أن يرفعَ شيئًا فشيئًا.

ثالثًا: كلامُه في الخلاءِ ولو بردِّ سلامٍ، وإن عطسَ حمِدَ اللهَ بقلبِه، ويجب عليه تحذيرُ ضريرٍ وغافلِ عن هَلكَةٍ.

رابعًا: بولُه في شَقِّ ونحوِه؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ نحى أن يُبالَ في الجُحْرِ.

خامسًا: مسُّ فرجِه أو فرجِ زوجتِه ونحوِها بيمينِه، ويكره استنجاؤُه واستجمارُه بها؛ لحديث أبي قتادة: (لا يمسكن أحدُكم ذكرَه بيمينه وهو يبول، ولا يتمسح من الخلاء بيمينِه) متفقٌ عليه.

سادسًا: استقبالُ النيِّرين . أي: الشمس والقمر . لما فيهما من نورِ الله تعالى. وهي علةٌ ضعيفةٌ.

# \* مُحرَّ ها تُ قضاءِ الحاجةِ.

أولا: استقبالُ القبلةِ واستدبارُها حالَ قضاءِ الحاجة، في غيرِ بُنْيان؛ لخبر أبي أيوب. رضي اللهُ عنه . مرفوعًا: ( إذا أتيتم الغائطَ فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا) متفقٌ عليه.

ثانيًا: لبثُه فوق حاجته؛ لما فيه من كشف العورة بلا حاجةٍ، وهو مُضِرٌّ عند الأطباء.

ثالثًا: بولُه وتغوُّطُه في طريقٍ مسلوك، وظلِّ نافع، وتحت شجرة عليها ثمرة، وفي موردِ ماءٍ؛ لحديث: (اتقوا الملاعن الثلاث؛ البَرازَ في المواردِ، وقارعةِ الطريق، والظلّ).

### \* الاستنجاءُ والاستجهارُ.

#### تعريفُهما:

الاستنجاءُ: قطعُ الخارج من سبيل بالماءِ.

والاستجمار: قطعُ الخارج من سبيلِ بالجِمارِ، وهي الحجارةُ الصغيرةُ.

#### أحكامُهما:

أولا: يجب الاستنجاءُ أو الاستجمارُ لكلِّ خارجٍ من سبيل إذا أراد الصلاة ونحوها، إلا الريحَ، والطاهرَ، وغيرَ المِلوَّث. ثَانيًا: يتعيَّنُ الاستنجاءُ إذا تجاوزَ الخارجُ موضعَ العادة؛ مثل أن ينتشر الخارجُ على شيءٍ من الصفحة، أو يمتدَّ إلى الحشفة امتدادًا غير معتاد.

ثالثًا: الأفضلُ أن يستجمرَ بحجرٍ أو نحوه ثم يستنجيَ بالماء لفعلِه ، ثم يليه أن يستنجيَ بالماءِ فقط لأنه أقطعُ للنجاسةِ.

رابعًا: لا يصح قبل الاستنجاء أو الاستجمارِ وضوةٌ ولا تيممٌ؛ لحديث المقدادِ المتفقِ عليه: ( يغسلُ ذكرَه ثم يتوضَّأ).

#### شروط صحة الاستجمار:

الشرط الأول: أن يكون ما يستجمرُ به طاهرًا مباحًا مُنقيًا، غيرَ عظمٍ وروثٍ ولو طاهرين، وطعامٍ ولو لبهيمة، ومحترم ككتب علم.

الشرط الثاني: أن يكون بثلاث مسحات منقية فأكثر إن لم يحصل بثلاث، ولا يجزىء أقل منها.

ويعتبرُ أن تعمَّ كلُّ مسحةٍ المحلَّ، ولو كانت الثلاث بحجرٍ ذي شعب أجزأتْ إن أنقت، وكيفما حصل الإنقاءُ في الاستجمار أجزأ، ويحصلُ بأن يبقى أثرٌ لا يزيله إلا الماء.



# بابُ السِّواكِ وغيرِه

#### \* أَحكامُ السِّواكِ

تعريفُه: (السِّواكُ) و(المِسْواكُ): اسمٌ للعُودِ الذي يُسْتاك به، ويُطلقُ (السِّواكُ) على الفعلِ؛ أي: استعمال عُودِ في أسنانِ ولِثةِ ولسانِ.

حكمُه: مسنونٌ كلَّ وقتٍ؛ لحديث: (السِّواكُ مطهرةٌ للفم مرضاةٌ للربِّ) رواه الشافعيُّ وأحمدُ وغيرُهما.

وتتأكَّدُ سُنِيتُه: عند صلاةٍ فرضًا كانت أو نفلا، وعند انتباهٍ من نوم ليلٍ أو نهار، وعند تغيُّر رائحة فم بمأكولٍ أو غيرِه، وعند وُضوءٍ، وقراءةِ قرآن، ودخولِ منزل ومسجد، وإطالةِ سكوتٍ، وخلوِّ المعدةِ من الطعام، واصفرار الأسنان.

صفتُه: أن يستاكَ عرضًا استحبابًا بالنسبة إلى الأسنان بيدِه اليُسرى على أسنانِه ولثتِه ولسانِه، مُبْتدِئًا بجانبِ فمه الأيمن؛ لأنَّ النبيَّ عَلَى كان يعجبه التيمُّن في شأنِه كلِّه.

# \* أحكامُ التزيُّن الأُخرى.

جرت عادةُ الفقهاءِ . رحمهم الله . أن يُتبعوا أحكامَ السواكِ بأحكامِ زينةِ البدنِ الأُخرى، والتي منها خِصالُ الفِطرةِ. وتأتي هذه الأحكامُ مُقسَّمةً على النحو التالي:

#### القسم الأول: الواجبات.

ومنها: الخِتانُ عندَ البلوغ ما لم يخف على نفسِه؛ لقولِه ﷺ لرجلٍ أسلمَ: (ألقِ عنك شعرَ الكُفر واختين). وفِعلُه زمنَ صِغرِ أفضلُ؛ لأنه أقلُ أذًى.

ويختتن الذَّكُرُ بأخذِ جلدةِ الحَشَفَةِ، والأُنثى بأخذِ جلدةٍ فوقَ محلِّ الإيلاج تُشبهُ عُرْفَ الدِّيكِ، ويُستحبُّ أن لا تُؤخذَ كلُّها.

#### القسم الثاني: المسنونات.

أولا: بدَّهِنُ غِبًّا، أي: يومًا يدهنُ ويومًا لا يدهن؛ لأنه في عن الترجُّلِ إلا غِبًّا. رواه النسائيُّ والترمذيُّ وصحُّحه، والترجُّل: تسريحُ الشعر ودهنُه.

ثانيًا: يكتحل في كلِّ عينٍ وترًا ثلاثًا بالإثمد المطيَّبِ كلَّ ليلةٍ قبلَ أن ينامَ؛ لفعلِه ﷺ. رواه أحمد وغيرُه عن ابنِ عباس.

ثَالثًا: يحفُّ شاربَه، وهو أولى من قصِّه.

رابعًا: يُقلِّمُ أظفارَه.

خامسًا: ينتفُ إبطيه.

سادسًا: يحلقُ عانتَه، وله إزالتُها بما شاء.

ويدلُّ على السننِ الأربعةِ الأخيرةِ: حديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي اللهُ عنه- في (الصحيحين) أنَّ النبيَّ عَلَى قال: ( الْفِطْرَةُ خَمْسٌ أَوْ خَمْسٌ مِنْ الْفِطْرَةِ: الخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَنَتْفُ الْإِبِطِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ).

# القسم الثالث: المُحرَّمات.

أولا: وَصْلُ شَعْرِ بِشَعْرِ.

ثانيًا: النَّمْصُ. وَهُوَ: نَتْفُ الشَّعْر مِنْ الْوَجْهِ.

ثَالثًا: الوَشْرُ. وهو: بَرْدُ الْأَسْنَانِ لِتَحَدُّدٍ وَتَفَلُّج وَتَحَسُّنِ.

رابعًا: الوَشْمُ. وَهُوَ: غَرْزُ الْجِلْدِ بِإِبْرَةِ ثُمَّ حَشْوُهُ بِنَحْوِ كُحْل.

ويدلُّ على هذه المحرماتِ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالنَّامِصَةَ وَالْمُتنَمِّصَةَ، وَالْوَاشِرَةَ وَالْمُسْتَوْشِرَةَ)، وَفِي حَبَرٍ آحَرَ: (لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ)؛ أَيْ: الْفَاعِلَةَ وَالْمَفْعُولَ بِهَا ذَلِكَ بِأَمْرِهَا، وَاللَّعْنَةُ عَلَى الشَّيْءِ تَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِهِ؛ لِأَنَّ فَاعِلَ الْمُبَاحِ لَا تَجُوزُ لَعْنَتُهُ.

### القسم الرابع: المكروهات.

أولا: القَزَعُ. وَهُوَ: حَلْقُ بَعْضِ الرَّأْسِ وَتَرْكُ بَعْضٍ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ . رضي اللهُ عنهما .: (إنَّ النَّبِيَّ عَنْ الْفَرَع؛ احْلِقْهُ كُلَّهُ، أَوْ دَعْهُ كُلَّهُ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُد.

ثانيًا: ثَقُّبُ أُذُنِ صَبِيّ لَا جَارِيَةٍ؛ لِحَاجَتِهَا لِلزِّينَةِ، بِخِلَافِهِ.

ثَالثًا: نَتْفُ الشَيْبِ؛ لِجَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: ( نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نَتْفِ الشَّيْب، وَقَالَ: إنَّهُ نُورُ الْإِسْلَامِ).

رابعًا: تَغْيِيرُ الشَّيْبِ بِسَوَادٍ؛ لِحَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ . رضي الله عنه . أَنَّهُ جَاءَ بِأَبِيهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالثَّغَامَةِ بَيَاضًا؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:( غَيِّرُوهُمَا وَجَنِّبُوهُ السَّوَادَ).



# بابُ الوُضوء

#### \* تعريفُ الوُضوء.

التعريفُ اللغوي: بِضَمِّ الْوَاوِ: فِعْلُ الْمُتَوَضِّئِ، مِنْ الْوَضَاءَةِ، وَهِيَ: النَّظَافَةُ وَالْحُسْنُ؛ لِأَنَّهُ يُنَظِّفُ الْمُتَوَضِّئِ، مِنْ الْوَضَاءَةِ، وَهِيَ: النَّظَافَةُ وَالْحُسْنُ؛ لِأَنَّهُ يُنَظِّفُ الْمُتَوَضِّئُ الْمُتَوَضِّئُ بِهِ.

التعريفُ الشرعيُّ: اسْتِعْمَالُ مَاءٍ طَهُورٍ فِي الْأَعْضَاءِ الْأَرْبَعَةِ . الْوَجْهِ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرَّأْسِ، وَالرِّجْلَيْنِ . عَلَى صِفَةٍ غَصُوصَةٍ.

#### \* فرائضُ الوضوء.

فروضُه ستةً:

الفرض الأول: غسل الوجه؛ لقوله تعالى: " فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ". والفم والأنف من الوجه لدخولهما في حدِّه؛ فلا تسقط المضمضة ولا الاستنشاق في وضوءٍ ولا غُسْل.

الفرض الثاني: غَسْلُ اليدين مع المرفقين؛ لقوله تعالى: " وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ".

الفرض الثالث: مسخ الرأسِ كلِّه؛ لقوله تعالى: " وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ ". والأذنان من الرأس؛ لقولِه الله الفرض الأذنان من الرأس) رواه ابن ماجه.

الفرض الرابع: غسلُ الرجلين مع الكعبين؛ لقوله تعالى: "وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ".

الفرض الخامس: الترتيب على ما ذكر الله تعالى؛ لأن الله . تعالى . أدخل الممسوح بين المغسولات، ولا نعلم لهذا فائدة غير الترتيب

الفرض السادس: الموالاة؛ لأنه على رأى رجُلا يُصلي وفي ظهر قدمه لمِعَةٌ قدرَ الدِّرهمِ لم يُصبْهَا الماءُ؛ فأمره أن يعيدَ الوضوء. رواه أحمدوغيرُه. والموالاةُ: أن لا يُؤخرَ غَسلَ عضوِ حتى ينشفَ الذي قبله بزمن معتدلٍ.

#### \* شروط الوضوء.

يُشترطُ لصحةِ الوضوءِ وكذا الغُسل. سواءٌ أكانا واجبين أم مُستحبين. الشروطُ التالية:

الشرط الأول: النيَّة. فلا يصح وضوءٌ وغُسْلٌ وتيمُّمٌ. ولو كانت مستحباتٍ. إلا بها؛ لقولِه الله الأعمالُ بالنياتِ) متفقٌ عليه.

الشرط الثاني: طَهُورِيَّةُ مَاءٍ مَعَ إِبَاحَتِهِ. فَلَا يَصِحُّ وُضُوءٌ وَلَا غُسْلٌ بغيرِ الطَّهورِ؛ لأنه لا يرفعُ الحدثَ غيرُه. كما لا تصحُّ الطهارةُ بماءٍ مَغْصُوبٍ؛ لحديث: ( من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو ردُّ).

الشرط الثالث: إِزَالَةُ ما يمنعُ وصولَ الماءِ إلى البشرةِ.

الشرط الرابع: انقطاعُ ما يُوجِبُ الوضوءَ، وهي نواقضُ الوضوءِ.

الشرط الخامس: الإسلام.

الشرط السادس: العقل.

الشرط السابع: التمييز.

#### \* واجباتُ الوضوء.

تحبُ التسميةُ في الوُضوء مع الذكر؛ أي: أن يقول (بسم الله)، ولا يقومُ غيرُها مقامَها؛ لخبر أبي هريرةَ . رضي الله عنه . مرفوعًا: (لا صلاةَ لمن لا وُضوء له، ولا وُضوء لمن لم يذكر اسمَ اللهِ عليه) رواه أحمدُ وغيرُه.

#### \* مسنوناتُ الوضوء.

من سنن الؤضوءِ:

أولا: السواك. وتقدَّم أنه يتأكدُ عند الوضوءِ، ومحله عندَ المضمضمة.

ثانيًا: غسلُ الكفين ثلاثًا في أولِ الوضوء.

ثالثًا: البداءة قبلَ غسل الوجه بمضمضةٍ ثم استنشاقٍ بيمينِه، واستنثارُه بيسارِه.

رابعًا: المبالغةُ في المضمضة والاستنشاق لغير صائم فتكره.

خامسًا: تخليلُ اللحية الكثيفة. وهي التي تستر البشرة؛ فيأخذ كفًّا من ماءٍ يضعه من تحتها بأصابعه مشتبكةً أو من جانبيها ويعركُها.

سادسًا: تخليل أصابع اليدين والرجلين.

سابعًا: التيامُن. فيُقدِّم اليمني على اليُسرى.

ثامنًا: أخذُ ماءٍ جديدٍ للأذنين بعد مسح رأسه.

تاسعًا: الغَسْلةُ الثانيةُ والثالثة. وتُكره الزيادةُ على الغسلةِ الثالثةِ.

#### \* صفة الوضوء الكامل.

هي: أن ينوي، ثم يُسمِّي، ويغسل كفيه ثلاثا، ثم يتمضمض ويستنشق ثلاثاً ثلاثاً بيمينِه ويستنثر بيسارِه، ويغسل وجهه ثلاثاً؛ وحدُّه من منابت شعر الرأس المعتاد غالبًا إلى ما انحدر من اللحيين والذقن طُولا، ثم يغسل يديه مع المرفقين ثلاثاً، ثم يمسح كلَّ رأسِه بالماء مع الأذنين مرةً واحدةً؛ فيُمِرُّ يديه من مُقدَّم رأسِه إلى قفاه ثم يردُّهما إلى الموضع الذي بدأ منه ثم يُدخل سبَّابتيه في صِماخي أُذنيه ويمسخ بإبحاميه ظاهرَهما، ثم يغسل رجليه ثلاثاً مع الكعبين؛ أي: العظمين الناتئين في أسفل الساق من جانبي القدم، ثم يقولُ بعد فراغِه: (أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبدُه ورسولُه، اللهم اجعلني من المتطهّرين).



# فصلٌ في مسحِ الخفين وغيرهما

#### \* تعريفُ المسم على الخفين.

المسْحُ: هو إمرارُ اليدِ على المحلِّ، والمراد به هنا: إمرارُ اليد بالماء مبتلَّة على الخفين من غير إسالةٍ للماء. والحُقَّان: مثنى حُفَّ، وهو ما يُلبسُ في القدم من جلدٍ يسترُها إلى الكعبين. فإذا كان ساترًا للقدم دون الكعبين سُمِّي (نعلا)، وإذا وصلَ إلى أنصافِ الساقين شُمِّي (جُرمُوقًا)، وإذا كان من صُوفٍ سُمِّي (جوربًا).

#### \* حكمُ المسم على الخفين.

يَصِحُ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفِّ؛ لِثُبُوتِهِ بِالسُّنَّةِ الصَّرِيحَةِ، ومن ذلك: حَدِيثُ جَرِيرٍ: ( رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بَالَ ثُمُّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ).

وهو أفضل من غسلِ القدمين؛ لأنه في وأصحابه إنما طلبوا الأفضل، وفيه مخالفةٌ لأهلِ البدع. ولايُستحبُّ أن يلبسَ الخفين ليمسحَ عليهما.

وهو رخصة؛ يجوز يومًا وليلةً لمقيمٍ، وثلاثة أيام بلياليها لمسافرٍ؛ لحديث عليٍّ يرفعُه: (للمسافر ثلاثة أيامٍ ولياليهن وللمقيم يومٌ وليلة) رواه مسلم.

### \* شروطُ المسم على الخفين.

الشرط الأول: أن يكونَ الخفُّ طاهرَ العينِ مُباحًا. فلا يجوز المسحُ على مغصوبٍ، ولا على حريرٍ لرجلٍ؛ لأن لبسَه معصيةٌ فلا تستباح به الرخصة.

الشرط الثاني: أن يكونَ ساترًا للمفروضِ. فلا يمسحُ ما لا يستر محلَّ الفرضِ لقِصَرِه، أو سَعَتِه، أو خرقٍ فيه. الشرط الثالث: أن يثبتَ الخفُّ بنفسِه. فإن لم يثبتْ إلا بشدِّه لم يجز المسحُ عليه.

الشرط الرابع: أَنْ يَلْبَسَ الْخَفَّ بَعْدَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ بِالْمَاءِ؛ لِمَا رَوَى أَبُو بَكْرَةَ. رضي الله عنه . ( أَنَّ النَّبِيَّ اللهُ وَلَيْلَةً، إِذَا تَطَهَّرَ فَلَبِسَ خُفَّيْهِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا) رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَالطَّبَرَانِيُّ وَحَسَّنَهُ الْبُحَارِيُّ.

الشرط الخامس: أن يكونَ المسحُ من حدثٍ أصغرَ لا أكبر؛ لحديث صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ: ( أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ الشَّرِعِ الشَّمِ الشَّرِعِ عَنَابَةٍ وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَنَوْمٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَنَوْمٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَنَوْمٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَنَوْمٍ وَبَوْلٍ) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

الشرط السادس: أن يكونَ المسحُ في المدَّةِ المقدَّرةِ شرعًا، للمسافرِ ثلاثةُ أيامٍ بلياليها وللمقيم يومٌ وليلةً؛ لحديث عليِّ يرفعُه: ( للمسافر ثلاثةُ أيامٍ ولياليهن وللمقيم يومٌ وليلة) رواه مسلم.

### \* صفةُ المسم على الخفين.

يُسنُّ أن يمسحَ بأصابعِ يدِه مُبتدِئًا من أصابعِ رجليه إلى ساقِه؛ يمسح رجلَه اليمنى بيدِه اليمنى، ورجلَه اليسرى بيدِه اليسرى، ويفرِّج أصابعَه إذا مسح. وكيفَ مسحَ أجزاً.

#### \* نواقضُ المسم على الخفين.

يجبُ نزعُ الخفين واستئنافُ الطهارةِ بالنواقض التاليةِ:

الناقض الأول: إذا ظهرَ بعضُ محلّ الفرض ممن مسحَ بعد الحدث.

الناقض الثاني: إذا تمَّت مدةُ المسحِ؛ لأن المسحَ أُقيم مقامَ الغَسْل، فإذا زالَ أو انقضَت مدتُه بطلت الطهارةُ في الممسوح فتبطل في جميعِها لكونما لا تتبعض.

الناقض الثالث: إذا أحدث حدثًا أكبرَ؛ كالجنابةِ والحيضِ والنفاسِ؛ لأنه يجبُ بالحدثِ الأكبرِ غَسلُ جميعِ البدنِ.

#### \* المسمُ على غيرِ الخفين.

ومن ذلك:

أولا: المسخ على الجوربين، ولو كانا غيرَ مُنْعَلَين؛ لحَدِيثِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى الجُوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْن) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ.

ثانيًا: المسخ على عمامةٍ مباحةٍ لرجل لا امرأةٍ؛ لأنه على الخفين والعمامة.

### ويُشترطُ للمسح على العمامةِ ما يلي:

الشرط الأول: أن تكونَ مُحنَّكةً؛ وهي: التي يُدار منها تحت الحَنَكِ كَوْرٌ، أو أن تكونَ ذاتَ ذُوَّابةٍ؛ وهي: طرف العمامة المرْحَى.

الشرط الثاني: أن تكونَ ساترةً لما لم تجر العادةُ بكشفِه؛ كمقدَّمِ الرأس، والأذنين، وجوانبِ الرأس: فيُعفى عنه؛ لمشقة التحرز منه.

ثالثًا: المسحُ على خُمُر نساءٍ مُدارةٍ تحتَ حُلوقهن. وذلك لمشقةِ نزعِها كالعمامة.

رابعًا: المسخ على جبيرةٍ مشدودةٍ على كسرٍ أو جرح ونحوِهما، مالم تتجاوزْ قدرَ الحاجةِ.

ويمسحُ على الجبيرةِ ولو في حدثٍ أكبرَ؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ فِي صَاحِبِ الشَّجَّةِ: ( إِنَّمَا يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْضُدَ أَوْ يَعْضُدَ أَوْ يَعْضُدَ أَوْ يَعْضُدَ أَوْ يَعْضُدَ أَوْ يَعْضِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً وَيَمْسَحَ عَلَيْهَا، وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالدَّارَقُطْنِيّ.

وَ يَمْسَحُ عَلَيها إِلَى حَلِّهَا أُو بُرُّا ما تحتَها، وليس مؤقَّتًا كالمسح على الخفين ونحوِهما؛ لِأَنَّ المِسْحَ على الجبيرةِ لِلضَّرُورَةِ فَيُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا.



# بابُ نواقضِ الوُضوء

#### \* نواقضُ الوُضوءِ.

نواقضُ الوضوءِ هي مفسداتُه، وهي ثمانية:

الناقض الأول: الخارجُ من السبيلين من بولٍ أو غائطٍ؛ لقولِه تعالى: " أو جاء أحد منكم من الغائطِ ". ولو كان هذا الخارجُ نادرًا وطاهرًا كخروج ولدٍ بلا دمٍ.

ويُستثنى من ذلك: الحَدَثُ الدَّائمُ؛ كالسَّلَس والاستحاضةِ، فلا ينقض للضرورة.

الناقض الثاني: الخارجُ من بقيَّةِ البدن؛ فإن كان بولا أو غائطًا نقضَ قليلا كان أو كثيرًا، وإن كان غيرهما نقضَ إذا كان نجسًا كثيرًا؛ كالدَّمِ والقيءِ، لما روى الترمذيُّ: ( أنه على قاء فتوضأ).

الناقض الثالث: زوال العقل أو تغطيتُه.

ويدخلُ في ذلك: الجنونُ، والإغماءُ، والسُّكرُ، والنومُ الكثير على الراجحِ؛ لحَدِيثِ عَلِيٍّ: ( الْعَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ - حلْقةُ الدُّبُر - فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأُ) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَهْ.

الناقض الرابع: مَسُّ فَرْجِ آدَمِيِّ متصلٍ أصليِّ بلا حائلٍ؛ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى، صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا ، قُبُلا أو دُبُرًا، حيًّا أو ميتًا، لشهوةٍ أو لا؛ لِحَدِيثِ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: ( مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأُ) رَوَاهُ مَالِكُّ وَالشَّافِعِيُّ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَعِينِ.

الناقض الخامس: لَمْسُ ذَكْرٍ أَوْ أُنْثَى الْآحَرَ لِشَهْوَةٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: " أَوْ لَامَسْتُمْ النِّسَاءَ "، وحُصَّت الآيةُ بحالِ الشهوةِ لِحَدِيثِ عَائِشَة . رضي اللهُ عنها .: ( كُنْت أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ الرَّسُولِ اللهُ وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ؛ فَإِذَا سَجَدَ غَمَزِي فَقَبَضْت رِجْلِي) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ بِلَا حَائِل؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُهُ، وَلِأَنَّ اللَّمْسَ لَيْسَ بِحَدَثِ.

ولا ينتقضُ الوضوءُ: بمسِّ شعر وظفر وسنٍ ولا المس بها، ولا مَسِّ رجلٍ لرجلٍ أمردَ ولو بشهوةٍ، ولا المسِّ مع حائلِ لأنه لم يمس البشرة، ولا ينتقض وضوءُ ملموسِ بدنه ولو وُجِدَ منه شهوة ذكرًا كان أو أنثى.

الناقض السادس: غسلُ ميِّتٍ؛ مسلمًا كان أو كافرًا، ذكرًا كان أو أنثى، صغيرًا كان أو كبيرًا. رُوِيَ عن ابنِ عمر وابنِ عباس. رضى الله عنهما .: أنهما كانا يأمران غاسلَ الميت بالوضوء.

الناقض السابع: أَكُلُ كُمِ إِبلٍ؛ لِحَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ. رضي الله عنه .: أَنَّ الرَّسُولَ عَلَىٰ سُئِلَ أَنتَوَضَّأُ مِنْ لَكُومِ الْغَنَمِ ؟ قَالَ: ( لَا) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَالبِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مُا جَهْ. مَا جَهْ.

ولا نقضَ ببقيَّةِ أجزائِها كالكبدِ وشُرْبِ لبنِها ومرقِ لحمِها، وإنما النقضُ بلحمِها سواءٌ أكان نيمًا أو مطبوحًا. الناقض الثامن: كلُّ ما أوجبَ غُسلا؛ كإسلامٍ، وانتقالِ منيّ، ونحوِهما ويُستثنى من ذلك: الموتُ؛ فإنه يوجب الغُسْلَ دون الوضوء.

### \* ما يحرُمُ على المُحدِثِ.

يحرمُ على المحدِثِ حدثًا أكبرَ أو أصغرَ ما يلي:

أولا: الصلاةُ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ . رضي اللهُ عنهما . مَرْفُوعًا: ( لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ، وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ) رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُحَارِيَّ.

ويدخلُ في ذلك: صلاةُ الْفَرْضِ و النَّفَل، وَسُجُودُ التِّلَاوَةِ وَالشُّكْرِ، وَصَلَاةُ الجِّنَازَةِ.

ثانيًا: الطوافُ فَرْضًا كَانَ أَوْ نَفْلًا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: (الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ، إِلَّا أَنَّ اللَّهَ أَبَاحَ فِيهِ الْكَلَامَ) رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ.

ثالثًا: مَسُّ مُصْحَفٍ أَو بَعْضِهِ؛ لِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: " لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ "، وَلِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَرْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ كِتَابًا، وَفِيهِ: ( لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيّ مُتَّصِلًا.

ويدخلُ في المصحفِ: جِلْدُهُ، وَحَوَاشِيهِ، وَمَا فِيهِ مِنْ وَرَقٍ أَبِيضَ؛ لِأَنَّهُ يَشْمَلُهُ اسْمُ الْمُصْحَفِ. ولا يحرمُ مسُّه بحائلِ، ولا حملُه بعلاقةٍ أو في كيسٍ من غير مسِّ، ولا تصفُّحُه بكمِّه أو عُودٍ.



# بابُ الغُسلِ

#### \* تعريفُ الغُسْل.

التعريف اللغوي: بِالضَّمِّ: الإغْتِسَالُ، وَالْمَاءُ يُغْتَسَلُ بِهِ، وَبِالْفَتْحِ: مَصْدَرُ غَسَلَ، وَبِالْكَسْرِ: مَا يُغْسَلُ بِهِ الرَّأْسُ مِنْ خِطْمِيّ وَغَيْرِهِ.

التعريف الشرعي: اسْتِعْمَالُ مَاءٍ طَهُورٍ مُبَاحٍ فِي جَمِيع بَدَنِهِ عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ.

#### \* مُوجِباتُ الغُسْل.

الموجِب الأول: خروجُ المنيِّ من مخرجِه دَفْقًا بلذَّةٍ ؛ لحديثِ عليٍّ يرفعُه: (إذا فضختَ الماءَ فاغتسل، وإن لم تكن فاضحًا فلا تغتسل) رواه أحمد. و(الفَضْحُ) هو: خروجُه بالغلبةِ.

الموجِب الثاني: تَغْيِيبُ حَشَفَةٍ أَصْلِيَّةٍ أَوْ قَدْرِهَا فِي فَرْجٍ أَصْلِيٍّ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: ( إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبِهَا الْأَرْبَعِ ثُمُّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ) زَادَ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ: ( وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ).

وَلَا يَجِبُ غُسْلٌ: بِتَعْيِيبِ بَعْضِ الْحَشَفَةِ بِلَا إِنْزَالٍ، وَلَا بِإِيلَاجٍ بِحَائِلٍ مِثْلَ إِنْ لَفَّ عَلَى ذَكْرِهِ خِرْقَةً أَوْ أَدْحَلَهُ فَلَا يَكِبُ غُسْلٌ! بِتَعْيِيبِ بَعْضِ الْحَشَفَةِ بِلَا إِنْزَالٍ، وَلا بالتصاقِ الخِتانين وتماسِّهما من غير إيلاجٍ، ولا بسحاقٍ، ولا بإيلاجٍ في فرجٍ غيرِ أصلي، أو بفرج غيرِ أصليّ.

الموجِبُ الثالث: َ إِسْلَامُ الْكَافِرِ، وَلَوْ كَان مُرْتَدًّا أَوْ مُمُيِّزًا؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ ثُمَّامَةَ بْنَ أَثَالٍ أَسْلَمَ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ المُوجِبُ الثالث: َ إِسْلَامُ الْكَافِرِ، وَلَوْ كَان مُرْتَدًّا أَوْ مُمُيِّزًا؛ لِمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ حُزَيْمَةً.

الموجِب الرابع: الْمَوْتُ. فيجبُ تغسيلُ المسلمِ الميتِ ولو كان صغيرًا؛ لِقَوْلِهِ عَندَ وفاةِ ابنتِه: (اغْسِلْنَهَا). ويُستثنى من ذلك: شَهِيدُ المِعْرَكَةِ، وَالمِقْتُولُ ظُلْمًا؛ فَلَا يُغَسَّلَانِ.

الموجِب الخامس: الحَيْض؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ: ( وَإِذَا ذَهَبَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي) مُتَّفَقُ عَلَيْهِ. الموجِب الخامس: حُرُوجُ دمِ النِّفَاس. قَالَ فِي ( الْمُغْنِي): (( لَا خِلَافَ فِي وُجُوبِ الْغُسْلِ بِهِمَا))؛ أي: الحيض والنفاس.

والنِّفَاسُ: هو الدَّمُ الْخَارِجُ بِسَبَبِ الْوِلَادَةِ، فَلَا يَجِبُ الْغُسْلُ بِوِلَادَةٍ عُرِيَتْ عَنْ دَمٍ؛ لِأَنَّهُ لَا نَصَّ فِيهِ، وَلَا هُوَ فِي مَعْنَى الْمَنْصُوصِ.

#### \* ما يحرمُ على المُحدِثِ حدثًا أكبر.

أولا: قِرَاءَةُ آيَةٍ فَصَاعِدًا؛ لما رُوِيَ عن عَلِيٍّ . رضي اللهُ عنه . أنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَحْجُبُهُ . وَرُبَّمَا قَالَ: لَا يَحْجُرُهُ . مِنْ الْقُرْآنِ شَيْءٌ لَيْسَ الْجُنَابَةَ) رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ وَالدَّارَقُطْنِيّ وَصَحَحَاهُ.

وَاحْتَارَ شيخُ الإسلامِ . رحمه الله . أَنَّهُ يُبَاحُ لِلْحَائِضِ أَنْ تَقْرَأُهُ إِذَا خَافَتْ نِسْيَانَهُ، بَلْ يَجِبُ؛ لِأَنَّ مَا لَا يَتِمُّ الْوَاحِبُ إِلَّا بِهِ وَاحِبٌ.

ولا يَحْرُمُ عَلَى المِحدِثِ حدثًا أكبرَ: قِرَاءَةُ بَعْضِ آيةٍ مَا لَمْ تَكُنْ طَوِيلَةً، وأن يقولَ ما وافق قرآنا ما لم يقصده، وأن ينظر في المصحف، وأن يُقرأ عليه وهو ساكت، وأنْ يَذْكُرَ اللهَ تَعَالَى؛ لِمَا رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُ عَلَى عُلِ اللهَ عَلَى كُلِ أَحْيَانِهِ).

ثانيًا: اللبْثُ بمسجدٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: " وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ "، وَلِقَوْلِهِ ﷺ: ﴿ لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُد مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ.

ولكن يجوزُ: اللبثُ فيه مع الوضوء؛ لِمَا رَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَالْأَثْرَمُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: ( رَأَيْتُ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِ ﷺ يَجْلِسُونَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمْ مُجْنِبُونَ إِذَا تَوَضَّعُوا وُضُوءَ الصَّلَاةِ). كما يجوز لجِنُبٍ وَخُوهِ عُبُورُ مَسْجِدٍ وَلَوْ لِغَيْرِ حَاجَةٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: " وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلِ "، وَهُوَ الطَّرِيقُ.

#### \* الأغسالُ المسنونةُ.

أولا: الْغُسْلُ لِصَلَاةِ الجُمُعَةِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا: (غُسْلُ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ)، وَقَوْلُهُ: ( وَاجِبٌ) مَعْنَاهُ مُتَأَكِّدُ الإسْتِحْبَابِ؛ كَمَا تَقُولُ: حَقُّكَ وَاجِبٌ عَلَيَّ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مَا رَوَى الْحُسَنُ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ وَاجِبٌ) مَعْنَاهُ مُتَأَكِّدُ الإسْتِحْبَابِ؛ كَمَا تَقُولُ: حَقُّكَ وَاجِبٌ عَلَيَّ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مَا رَوَى الْحُسَنُ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ: أَنَّ النَّبِيَ عَلَى قَالَ: ( مَنْ تَوضَّا أَيُومَ الجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَالِيَّرْمِذِيُّ.

ثانيًا: الْغُسْلُ لصلاةِ عِيدٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَىٰ كَانَ يَغْتَسِلُ لِذَلِكَ، وَلِأَنَّا صَلَاةٌ شُرِعَتْ لَهَا الجُمَاعَةُ أَشْبَهَتْ الْجُمُعَة.

ثالثًا: الاغتسالُ لصَلَاةِ كُسُوفٍ وَاسْتِسْقًاءٍ؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ يَجْتَمِعُ لَهَا النَّاسُ أَشْبَهَتْ الجُمُعَةَ وَالْعِيدَيْنِ.

رابعًا: الْغُسْلُ مِنْ غَسْلِ مَيِّتٍ مُسْلِمٍ أَوْ كَافِرٍ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: ( مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلُهُ فَلْيَتَوَضَّأَ). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ؛ لِأَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ حَمَلُهُ فَلْيَتَوَضَّأَ). رَوَاهُ أَجْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَهُو مَحْمُولٌ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ؛ لِأَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ غَسَّلَتْ أَبَا بَكْرٍ وَسَأَلَتْ هَلْ عَلَى عُسْلٌ ؟ قَالُوا: لَا. رَوَاهُ مَالِكٌ مُرْسَلًا.

خامسًا: الْغُسْلُ لِإِفَاقَةٍ مِنْ جُنُونٍ أَوْ إِغْمَاءٍ بِلَا إِنْزَالِ مَنِيٍّ فِيهِمَا؛ لأَنَّ النبيَّ الْخُسَلَ مِنْ الْإِغْمَاءِ. مُتَّفَقُ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَالْجُنُونُ فِي مَعْنَاهُ بَلْ أَوْلَى.

سادسًا: الْغُسْلُ لِإِحْرَامٍ؛ لِمَا رَوَى زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَحَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ) رَوَاهُ البِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَظَاهِرُهُ: وَلَوْ مَعَ حَيْضٍ وَنِفَاسٍ؛ لِأَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ نُفِسَتْ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِالشَّجَرَةِ فَأَمَرَ النَّبِيُ ﷺ وَظَاهِرُهُ: وَلَوْ مَعَ حَيْضٍ وَنِفَاسٍ؛ لِأَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ نُفِسَتْ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِالشَّجَرَةِ فَأَمَرَ النَّبِيُ ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يَأْمُرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُحُلِّ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةً.

سابعًا: الغُسلُ لدُخُولِ مَكَّة؛ لِفِعْلِهِ عَلى اللهُ عَلَيْهِ

ثامنًا: الغُسْل لوقوفٍ بِعَرَفَة وَمَبِيتٍ بِمُزْدَلِفَة وَرَمْيِ جِمَارٍ وَطَوَافِ زِيَارَةٍ وَطَوَافِ وَدَاعٍ؛ لِأَنْمَا أَنْسَاكُ يَجْتَمِعُ لَمَا النَّاسُ وَيَزْدَحِمُونَ، فَيَعْرَقُونَ، فَيُؤْذِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا؛ فَاسْتُحِبَّ كَالْجُمُعَةِ.



# فصلٌ في صفةِ الغُسلِ

#### \* صفة الغسل.

للغُسل صفتان:

الصفة الأولى: الغُسلُ الكامل.

وهو: أَنْ يَنْوِيَ رَفْعَ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ أَوْ اسْتِبَاحَةَ الصَّلَاةِ وَخُوهِا، ثُمُّ يُسَمِّيَ فَيَقُولَ ( بِسْمِ اللهِ)، ثُمُّ يَغْسِلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا كَالْوُضُوءِ، لَكِنْ هُنَا آكَدُ لِاعْتِبَارِ رَفْعِ الْحُدَثِ عَنْهُمَا وَلِفِعْلِهِ فَلَىٰ ثُمُّ يَغْسِلَ مَا لَوَّنَهُ مِنْ أَذًى على فرجِه، ثُمُّ يَضْرِبَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ أَوْ الْحَائِطَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمُّ يَتَوَضَّأَ كَامِلًا، ثُمُّ يَعْثِي عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا يَرْوِي فرجِه، ثُمُّ يَضُوبَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ أَوْ الْحَائِطَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمُّ يَتَوَضَّأَ كَامِلًا، ثُمُّ يَعْثِي عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا يَرْوِي بِكُلِّ مَرَةً أُصُولَ شَعْرِه، ثُمُّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى بَقِيَّةٍ جَسَدِهِ ثَلَاثًا قِيَاسًا عَلَى الْوُضُوء؛ يَبْدَأُ بِشِقِّهِ الْأَيْمَنِ ثُمُّ بِشِقِّهِ الْأَيْمَنِ ثُمُّ يَشِعِهِ الْأَيْمَنِ وَكَعْتَ حَلْقِهِ وَإِبطَيْهِ.

ويدلُّ على هذه الصفةِ: ما رُوي عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ النَّبِيِّ النَّبِيِّ النَّبِيِّ الْمَاءِ فَيُحَلِّلُ هِمَا أُصُولَ شَعَرِهِ، ثُمُّ يَصُبُّ فَعَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمُّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، ثُمُّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ فَيُحَلِّلُ هِمَا أُصُولَ شَعَرِهِ، ثُمُّ يَصُبُّ عَلَى عَا

الصفة الثانية: الغُسل المجزئ.

وهو: الْمُشْتَمِلُ عَلَى الْوَاحِبَاتِ فَقَطْ؛ بأَنْ يُزِيلَ مَا بِهِ مِنْ نَجَاسَةٍ أَوْ غَيْرِهَا تَمْنُعُ وُصُولَ الْمَاءِ إِلَى الْبَشَرَةِ إِنْ وَحِدَ، وَيَنْوِي كَمَا تَقَدَّمَ؛ لِحِدِيثِ: (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ)، ثُمُّ يُسَمِّي؛ قِيَاسًا لِإِحْدَى الطَّهَارَتَيْنِ عَلَى وُحِدَ، وَيَنْوِي كَمَا تَقَدَّمَ؛ لِحِدِيثِ: (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ)، ثُمُّ يُسَمِّي؛ قِيَاسًا لِإِحْدَى الطَّهَارَتَيْنِ عَلَى الْأُحْرَى، ثُمُّ يَعُمَّ بَدَنَهُ بِالْغَسْلِ حَتَّى فَمَهُ وَأَنْفَهُ؛ فَتَجِبُ الْمَضْمَضَةُ وَالْاسْتِنْشَاقُ فِي غُسْلٍ كَوْضُوءٍ كَمَا تَقَدَّمَ، وَ حَتَى ظَاهِرَ شَعْرِه وَبَاطِنِهِ مِنْ ذَكَرِ أَوْ أُنْثَى.

ولا تنقضُ المرأةُ شعرها في غُسلٍ؛ لحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ: أَضَّا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ فَيَّذَ: إِنِّ امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي، أَفَأَنْقُضُهُ لِلنَّبِيِّ فَيَاتٍ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ؛ فَتَطْهُرِينَ) لِلْحَيْضِ، قَالَ: (لَا؛ إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ؛ فَتَطْهُرِينَ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

### \* مسائلُ في الغُسل.

المسألة الأولى: يُسنُّ للمُحدثِ حدثًا أكبرَ أن يغتسلَ بالصاعِ؛ وَذَلِكَ لِمَا رَوَى أَنَسُّ: ( أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فإنْ تَوَضَّأَ بِأَقِلَّ مِن مُدٍّ أَوْ اغْتَسَلَ بِأَقِلَّ مِن صَاعٍ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ. تَعَالَى . أَمَرَ بِالْغُسْلِ وَقَدْ فَعَلَهُ.

وَيُكُرَهُ الْإِسْرَافُ فِي الْمَاءِ وَلَوْ عَلَى غَيْرٍ جَارٍ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: ( أَنَّ النَّبِيَ ﷺ مَرَّ عَلَى سَعْدٍ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَقَالَ: ( مَا هَذَا السَّرَفُ ؟)، فَقَالَ: أَفِي الْوُضُوءِ إسْرَافٌ ؟، قَالَ: ( نَعَمْ وَإِنْ كُنْتَ عَلَى غَيْرٍ جَارٍ ) رَوَاهُ ابْنُ مَا جَهْ.

المسألة الثانية: يُجزئُ من النيَّاتِ عن الحدثِ الأكبرِ والأصغرِ معًا ماكان على واحدةٍ من الصفات التالية: الصفة الأولى: أن يَنْوِي الطَّهَارَتَيْنِ مِنْ الْحُدَثَيْنِ.

الصفة الثانية: أن ينوي رَفْعَ الْحَدَثَيْنِ، ولا يُقَيِّدُهُ بِالْأَكْبَرِ وَلَا بِالْأَصْغَرِ: فإنه يُجزئُ عَنْهُمَا؛ لِشُمُولِ الْحَدَثِ فَيُما.

الصفة الثالثة: أن ينوي اسْتِبَاحَة الصَّلَاةِ، أَوْ ينوي أَمْرًا لَا يُبَاحُ إِلَّا بِوُضُوءٍ وَغُسْلٍ كَمَسِّ مُصْحَفٍ وَطَوَافٍ: فإنه يُجزئُ عَنْهُمَا؛ لِاسْتِلْزَامِ ذَلِكَ رَفْعَهُمَا.

المسألة الثالثة: يُسَنُّ لِكُلِّ جُنُبٍ وَلَوْ امْرَأَةٍ وَحَائِضٍ وَنُفَسَاءَ بَعْدَ انْقِطَاعِ الدَّمِ، إِذَا أَرَادُوا النَّوْمَ أَوْ الْأَكُلَ أَوْ السُّرْبَ أَوْ الْوَطْءَ ثَانِيًا: أَنْ يَغْسِلَ فَرْجَهُ؛ لِإِزَالَةِ مَا عَلَيْهِ مِنْ الْأَذَى، وَيَتَوَضَّأُ؛ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عُمْرَ.



# بابُ التيمُّم

## \* تعريف التيمُّم.

التعريف اللغوي: الْقَصْدُ؛ قَالَ تَعَالَى: " وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ "؛ أي: ولا تقصدوا.

التعريف الشرعي: مَسْحُ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ بِثْرَابٍ طَهُورٍ عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ.

\* حكمُ التيمُّم.

هُوَ ثَابِتٌ بِالْإِجْمَاعِ؛ وَسَنَدُهُ قَوْله تَعَالَى: " فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا " الْآيَةَ، وَحَدِيثُ عَمَّارٍ وَغَيْرهُ. وَهُوَ مِنْ حَصَائِص هَذِهِ الْأُمَّةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ. تَعَالَى. لَمْ يَجْعَلْهُ طَهُورًا لِغَيْرِهَا، تَوْسِعَةً عَلَيْهَا وَإِحْسَانًا إلَيْهَا.

وَالتَّيَمُّمُ بَدَلٌ عَنْ طَهَارَةِ الْمَاءِ؛ لِأَنَّهُ مُتَرَبِّبٌ عَلَيْهَا، يَجِبُ فِعْلُهُ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ، وَلَا يَجُوزُ مَعَ وُجُودِهِ إِلَّا لِعُذْرٍ، وَهَذَا شَأْنُ الْبَدَلِ.

وَيَجُوزُ التَّيَمُّمُ حَضَرًا وَسَفَرًا، وَلَوْ كَانَ السَّفَرُ غَيْرَ مُبَاحٍ أَوْ كَانَ قَصِيرًا دُونَ الْمَسَافَةِ؛ لِأَنَّ التَّيَمُّمَ عَزِيمَةٌ لَا يَجُوزُ تَرْكُهُ عِنْدَ وُجُودِ شَرْطِهِ.

# \* شروطُ التيمُّم.

للتيمُّم شرطان:

الشرط الأول: دُخُولُ وَقْتِ مَا يُتَيَمَّمُ لَهُ.

فَلَا يَصِحُّ التَّيَمُّمُ لِفَرْضٍ وَلَا لِنَفْلٍ مُعَيَّنٍ . كَسُنَّةٍ رَاتِبَةٍ ووِتْرٍ . قَبْلَ وَقْتِهِمَا. وَالْوُضُوءُ إِنَّمَا جَازَ قَبْلَ الْوَقْتِ؛ لِكَوْنِهِ رَافِعًا لِلْحَدَثِ بِخِلَافِ التَّيَمُّمِ، فَإِنَّهُ طَهَارَةُ ضَرُورَةٍ فَلَمْ يَجُزْ قَبْلَ الْوَقْتِ؛ كَطَهَارَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: الْعَجْزُ عَنْ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ.

والعجزُ عن استعمالِ الماءِ له صورتان:

الصورة الأولى: أن يكونَ عجزًا حسيًّا؛ بأن لا يجدَ الماءَ.

ويدل على هذه الصورةِ: قَوْلُه تَعَالَى: " وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدُ مِنْكُمْ مِنْ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمْ النِّسَاءَ فَلَمْ بَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ".

الصورة الثانية: أن يكونَ عجزًا شرعيًّا؛ بأن يكونَ غيرَ قادرٍ على استعمالِ الماءِ . مع وجودِه . لمرضٍ أو جرحٍ أو غيرِ ذلك.

#### \* مسائلُ في التيمم.

المسألة الأولى: مَن وجد ماءً يكفي بعض طُهْره من حدث أكبر أو أصغر: تيمَّم بعد استعمالِه، ولا يتيمَّم قلكه.

ولو كان على بدنه نجاسةٌ، وهو مُحدث: غسل النجاسة، وتيمم للحدث بعد غسلها. وكذلك لو كانت النجاسةُ في ثوبه.

المسألة الثانية: مَن جُرحَ وتضرَّر بغَسْل الجرح:

أولا: إن لم يتضرَّر بمسحِه بالماءٍ، وجبَ المسحُ وأجزأً.

ثانيًا: إن تضرَّر بمسجِه بالماء: غسلَ الصحيح، وتيمَّم للجرح ولما يتضرر بغسلِه مما قرب منه. وإذا كان جرحُه ببعض أعضاء وضوئه، لزمه. إذا توضأ. مراعاةُ الترتيب فيتيمم له عند غسله لو كان صحيحًا، ولزمه. أيضًا. مراعاة الموالاة. بخلاف غسل الجنابة؛ فلا ترتيب فيه، ولا موالاة.

المسألة الثالثة: يجب على من عَدِمَ الماء، إذا دخل وقت الصلاة: طلبُ الماء في رحله بأن يفتشَ في رحله و ما يمكن أن يكونَ فيه، وفي قُرْبِه بأن ينظر وراءه وأمامه وعن يمينه وشماله؛ حتى يتيقَّنَ عدم وجود الماء.

المسألة الرابعة: يجوز التيممُ لِجَمِيعِ الْأَحْدَاثِ؛ أَمَّا الْأَكْبَرُ فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: + أَوْ لَامَسْتُمْ النِّسَاءَ " وَالْمُلَامَسَةُ الْجُمَاعُ، وأما الأصغر فلقولِه تعالى: " أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ الْغَائِطِ ".

كما يجوزُ التيمم لِنَجَاسَةٍ عَلَى جُرْحٍ وَغَيْرِهِ عَلَى بَدَنِهِ، إذا كان تَضُرُّهُ إِزَالَتُهَا أَوْ يَضُرُّهُ الْمَاءُ الَّذِي يُزِيلُهَا بِهِ. وَلَا إِعَادَةَ لِمَا صَلَّاهُ بِالتَّيَمُّمِ لِلنَّجَاسَةِ عَلَى الْبَدَنِ، كَالَّذِي يُصَلِّيهِ بِالتَّيَمُّمِ لِلْمُحْدِثِ. وَإِنَّمَا يَتَيَمَّمُ لِنَجَاسَةِ الْبَدَنِ، كَالَّذِي يُصَلِّيهِ بِالتَّيَمُّمِ لِلْمُحْدِثِ. وَإِنَّمَا يَتَيَمَّمُ لِنَجَاسَةِ الْبَدَنِ بَعْدَ أَنْ يُخَفِّفَ مِنْهُمَا مَا أَمْكَنَهُ، فَلَا يَصِحُ التَّيَمُّمُ لَهَا قَبْلَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى إِزَالَتِهَا فِي الجُمْلَةِ لِأَنَّهُ عَلَى إِزَالَتِهَا فِي الجُمْلَةِ لِحَدِيثِ: ( إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرِ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ).

# \* شروطُ المُتيمَّم به.

يُشترطُ فيما يُتيمَّمُ به الشروط التالية:

الشرط الأول: أن يكونَ ترابًا.

فلا يجوز التيمم برمل وجص وخُتِ الحجارة ونحوِها؛ لقَوْله تَعَالَى: " فَلَمْ بَحِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا "، والصعيد: هو التراب.

الشرط الثاني: أن يكونَ طهورًا.

فلا يجوز التيمم بترابٍ زالتْ طهوريتُه، وهو الترابُ الذي سبق التيمُّم به؛ لزوال طهوريته باستعماله.

الشرط الثالث: أن يكونَ مباحًا.

فلا يصح بتراب مغصوب؛ كما في الوضوءِ.

الشرط الرابع: أن يكون له غبارٌ.

فلا يصحُّ التيمم بما لا غبارَ له كالسَّبخةِ؛ لقوله تعالى: + فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ "؛ إذ إنَّ (مِن) التبعيضية تقتضى أن يكونَ من الترابِ أجزاءٌ تنتقلُ إلى أعضاءِ المِتيمِّم، ولا يكونُ ذلك إلا مع الغبارِ.

### \* فرائضُ التيمُّم.

فرائضه أربعةٌ:

الفرض الأول: مَسْحُ جَمِيعِ وَجْهِهِ وَلِحْيَتِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: " فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ " وَاللِّحْيَةُ مِنْ الْوَجْهِ. سِوَى مَا تَحْتَ شَعْرِهِ وَلَوْ حَفِيقًا، وَ سِوَى مَضْمَضَةٍ وَاسْتِنْشَاقٍ؛ فَلَا يُدْخِلُ التُّرَابَ فَمَهُ وَأَنْفَهُ.

الْفَرْضُ الثَّابِي: مَسْحَ يَدَيْهِ إِلَى كُوعَيْهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: " وَأَيْدِيكُمْ "، وإذَا عُلِقَ حُكُمٌ بِمُطْلَقِ الْيَدَيْنِ لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ النَّبِيُ اللَّهِ يَكُمْ النَّبِي السَّعِيدِ كَمَا الذِّرَاع، ولِجَدِيثِ عَمَّارٍ قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُ اللَّهِ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدْ مَاءً، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَتَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمُّ أَتَيْتُ النَّبِي فَقَ فَذَكُرْتُ ذَلِكَ لَهُ؛ فَقَالَ: ( إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا)، ثُمُّ ضَرَبٌ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمُّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهِرَ كَفَيْهِ وَوَجْهَهُ. مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.

الفرض الثالث: تَعْيِينُ النِّيَّةِ لِمَا تَيَمَّمَ لَهُ؛ مِنْ حَدَثٍ أَصْغَرَ، أَوْ أَكْبَرَ، أَوْ نَجَاسَةٍ عَلَى بَدَنِهِ؛ لِأَنَّ التَّيَمُّمَ لَا يَرْفَعُ الْفَرض الثَّالِثَ، وَإِنَّمَا يُبِيحُ الصَّلَاةَ، فَلَمْ يَكُنْ بُدُّ مِنْ التَّعْيِينِ تَقْوِيَةً لِضَعْفِهِ.

وَصِفَةُ التَّعْيِينِ: أَنْ يَنْوِي اسْتِبَاحَةَ صَلَاةِ الظُّهْرِ مَثَلًا مِنْ الجُنَابَةِ إِنْ كَانَ جُنْبًا، أَوْ مِنْ الحُدَثِ إِنْ كَانَ مُحْدِثًا، أَوْ مِنْ الْحَدَثِ إِنْ كَانَ مُحْدِثًا، أَوْ مِنْ الْحَدَثِ إِنْ كَانَ جُنْبًا مُحْدِثًا، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

فَإِنْ نَوَى اسْتِبَاحَةَ الصَّلَاة مِنْ الْحُدَثِ الْأَكْبَرِ، وَالْأَصْغَرِ، وَالنَّجَاسَةِ بِبَدَنِهِ: صَحَّ تَيَمُّمُهُ وَأَجْزَاهُ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ يَدْخُلُ فِي الْعُمُومِ فَيَكُونُ مَنْويًّا.

وَإِنْ نَوَى أَحَدَهَا، لَمْ يُجْزِئْهُ عَنْ الْآخَرِ؛ لِجَدِيثِ: ﴿ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى).

الفرض الرابع: التَرْتيب وَالمُوَالَاة فِي غَيْرِ حَدَثٍ أَكْبَرَ.

يَعْنِي: فِي حَدَثٍ أَصْغَرَ؛ لِأَنَّ التَّيَمُّم مَبْنِيُّ عَلَى الطَّهَارَةِ بِالْمَاءِ، وَالتَّرْتِيبُ وَالْمُوَالَاةُ فَرْضَانِ فِي الْوُضُوءِ، فَكَذَا فِي التَّيَمُّمِ الْقَائِمِ مَقَامَهُ.

# \* مُبطلاتُ التيمُّم.

المبطلُ الأول: خُرُوج وقتِ الصلاةِ التي تيمَّم لها.

المبطل الثاني: مُبطلاتُ ما تيمَّمَ له:

- فإذَاكَانَ تَيَمُّمُهُ عَنْ حَدَثٍ أَصْغَرَ: بطلَ هذا التيمم بِمُبْطِلَاتِ وُضُوءٍ .كَخُرُوجِ شَيْءٍ مِنْ سَبِيلٍ، وَزَوَالِ عَقْلٍ وَمَسِّ فَرْجٍ؛ لِأَنَّهُ بَدَلُ عَنْ الْوُضُوءِ، فَحُكْمُهُ حُكْمُهُ.
  - وإذا كان تيممه عن حدث أكبر: بطل هذا التيمم بموجِباتِ الغسلِ؛ كَالْجِمَاعِ، وَخُرُوجِ الْمَنِيِّ بِلَذَّةٍ. المبطل الثالث: وُجُودُ الْمَاءِ لِعَادِمِهِ، إذَا قَدَرَ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ بِلَا ضَرَرِ.

ووجودُ الماءِ له ثلاثُ حالاتٍ:

الحالة الأولى: أن يجده قبلَ الصلاةِ، فلا يجوزُ التيمم؛ لقوله ﷺ: ( الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ الْطَيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأُمِسَّهُ جِلْدَكَ).

الحالة الثانية: أَنْ يجدَ الْمَاءَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ الطَّوَافِ، فتبطلُ صَلَاتُهُ وَطَوَافُهُ، وَوَجَبَتْ الْإِعَادَةُ إِنْ كَانَتْ الصَّلَاةُ الطَّوَافُ ، وَوَجَبَتْ الْإِعَادَةُ إِنْ كَانَتْ الصَّلَاقُهُ ، وَوَجَبَتْ الْإِعَادَةُ إِنْ كَانَتْ الصَّلَاةُ الطَّوَافُ ، وَوَجَبَتْ الْإِعَادَةُ إِنْ كَانَتْ الصَّلَاةُ الطَّالَةُ اللّهُ وَالْمَاءَ إِنْ كَانَتْ الصَّلَاةُ الطَّالَةُ اللّهُ الْعَلَقُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الل

الحالة الثالثة: أنْ يجدَ الْمَاءَ بَعْدَ صَلَاتِهِ أَوْ طُوَافِهِ، فلا تَجِب الإعادةُ.

ثم إنه ينبغي للمصلى أن يتحرَّى وجودَ الماء، وهذا التحرِّي له صورٌ:

الصورة الأولى: أن يَعْلَم وُجُودَ الْمَاءِ أَوْ يَرْجُو وُجُودَ الْمَاءِ فِي الْوَقْتِ، فَيُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُ التَّيَمُّمِ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ؛ لِأَنَّ الطَّهَارَةَ بِالْمَاءِ فَرِيضَةٌ، وَالصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ فَضِيلَةٌ، وَانْتِظَارُ الْفَرِيضَةِ أَوْلَى.

الصورة الثانية: أن يعلمَ عدمَ الماءِ أو يظنَّ ذلك، فيُستحبُّ له تقديمُ الصلاةِ وعدمُ التحرِّي.

الصورة الثالثة: أن يسْتَوي عِنْدَهُ الْأَمْرَانِ، فَالتَّأْخِيرُ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ الْمُحْتَارِ أَفْضَلُ؛ لِقَوْلِ عَلِيٍّ فِي الجُنُبِ: ( يَتَلَوَّهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخِر الْوَقْتِ).

# \* صفة التيمُّم.

وَصِفَةُ التَّيَمُّمِ: أَنْ يَنْوِيَ اسْتِبَاحَةَ مَا يَتَيَمَّمُ لَهُ؛ كَفَرْضِ الصَّلَاةِ مِنْ الْحُدَثِ الْأَصْغَرِ، أَوْ الْأَكْبَرِ وَخُوهِ، ثُمُّ يُسَمِّي؛ فَيَقُولَ ( بِسْمِ اللهِ)، وَيَضْرِبَ يَدَيْهِ مُفَرَّجَتَيْ الْأَصَابِعِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً عَلَى التُّرَابِ أَوْ عَلَى غَيْرِهِ مِمَّا لَهُ غُبَارٌ طَهُورٌ، ثمَ مَسْتح وَجْهَهُ بِبَاطِنِ أَصَابِعِهِ، ثُمُّ كَفَيْهِ بِرَاحَتَيْهِ؛ لِحَدِيثِ عَمَّارٍ: أَنَّ النَّبِيَّ × قَالَ فِي التَّيَمُّمِ: ( ضَرْبَةٌ وَاحِدَةٌ لِلْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد بِإِسْنَادٍ صَحِيح.



# بابُ إزالةِ النجاسةِ الحُكميَّة

#### \* تعريف إزالةِ النجاسةُ ۖ

الإزالة: تَطْهِيرُ مَوَارِدِ الْأَنْجَاسِ.

والنَّجَاسَةُ الْخُكْمِيَّةُ: هي الطَّارِئَةُ عَلَى مَحَلِّ طَاهِرٍ.

#### \* ما تكونُ بِهِ إِزالَةِ النجاسةِ الحكميَّة.

تكونُ الإزالةُ بالماءِ الطَّهور، مع حتِّ وقَرْصٍ عندَ الحاجةِ؛ لِحِديثِ أَسْمَاءَ قَالَتْ: جَاءَتْ امْرَأَةُ إلَى النَّبِيِّ عَلَى، فَقَالَتْ: إحْدَانَا يُصِيبُ ثَوْبَهَا مِنْ دَمِ الْحُيْضَةِ، كَيْفَ تَصْنَعُ ؟ قَالَ: ( تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، ثُمُّ تَنْضَحُهُ، ثُمَّ تُصَلِّى فِيهِ) مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.

# \* طُرقُ إِزالةِ النجاسةِ الحكميَّة.

لإزالةِ الجاسةِ الحُكميةِ أكثرُ من طريقٍ، وتختلف باختلافِ النجاسةِ ذاتِها. وهذه الطرق هي:

الطريقة الأولى: إذا كانت النجاسةُ من كلبٍ أو خنزيرٍ.

فإنه يَطْهُرُ مُتَنَجِّسٌ بِهِمَا، أَوَ مُتَنَجِّسٌ بِمُتَوَلِّدٍ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا: بِسَبْعِ غَسَلَاتِ مُنَقِّيَةٍ، أُولاهنَّ بِتُرَابٍ طَهُورٍ وُجُوبًا؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: ( طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ الْكُلْبُ فِيهِ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ) رواه مسلم.

الطريقة الثانية: إذا كانت النجاسةُ متعلقةً بالأرضِ أو الحيطان أوالأحواض.

فإنها تطهر بِمُكَاثَرَةِ الْمَاءِ عَلَيْهَا؛ لِحَدِيثِ أَنَسٍ: جَاءَ أَعْرَابِيُّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ، فَقَامَ إِلَيْهِ النَّاسُ لِيَقَعُوا بِهِ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ. بِهِ؛ فَقَالَ النَّبِيُ عَلَيْهُ. ( دَعُوهُ، وَأُرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الطريقة الثالثة: إذا كانت النجاسةُ بولَ غلام لَمْ يَأْكُلْ الطَّعَامَ لِشَهْوَةٍ.

فإنه يُجْزِئُ نَضْحُهُ وَهُوَ رشُّه بِالْمَاءِ، ولا يجبُ غسلُه؛ لِحَدِيثِ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مُحْصَنٍ: ( أَهَّا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَهُ يَا ثُكُلُ الطَّعَامَ إِلَى النَّبِيِ عَلَى فَأَجْلَسَهُ فِي حِجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى تَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ) مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

الطريقة الرابعة: إذا كانت النجاسة سوى ما ذُكِرَ.

فإنها تطهرُ. في المذهبِ. بسبع غسلاتٍ مُنقِّياتٍ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: ( أُمِرْنَا أَنْ نَعْسِلَ الْأَنْجَاسَ سَبْعًا) وهو حديثٌ ضعيف. لَكِنْ فِي رِوَايَةٍ أُخرى: أَنَّهُ لَا يَجِبُ فِيهِ عَدَدٌ؛ اعْتِمَادًا عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَصِحٌ عَنْ النَّبِيِّ عَنَّ النَّبِيِّ فِي فَوْلِهِ وَلَا فِي فِعْلِهِ. وهو الراجح.

#### \* ما لا يحملُ به التطمير.

لا يحصل تطهيرُ النجاسةِ الحكميةِ بالأمور التالية:

أولا: الشمسُ والريح والجفافُ؛ لِأَنَّهُ ﷺ أَمَرَ بِغَسْل بَوْلِ الْأَعْرَابِيّ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ يُطَهِّرُ لَاكْتَفَى بِهِ.

ثانيا: الاستحالة. وهي تغيُّرُ الشيءِ من نفسِه؛ لِأَنَّهُ الله عَنْ أَكْلِ الْجَلَّالَةِ وَأَلْبَانِهَا لِأَكْلِهَا النَّجَاسَة، وَلَوْ طَهُرَتْ بِالِاسْتِحَالَةِ لَمْ يَنْهُ عَنْهُ.

#### ويُستثنى من ذلك:

١- عَلَقَة خُلِقَ مِنْهَا آدَمِيُّ، أَوْ حَيَوَانٌ طَاهِرٌ: فَإِنَّمَا تَصِيرُ طَاهِرَةً بَعْدَ أَنْ كَانَتْ نَجِسَةً؛ لِأَنَّ كَانَتْ نَجِسَةً؛ لِأَنَّ كَانَتْ نَجِسَةً؛ لِأَنَّ كَانَتْ غَلَقَةً، فَإِذَا زَالَ ذَلِكَ عَادَتْ إِلَى أَصْلِهَا.

٢- الخَمْرَةُ التي انْقَلَبَتْ حَلَّا بِنَفْسِهَا: فَإِنَّمَا تَطْهُرُ؛ لِأَنَّ نَجَاسَتَهَا لِشِدَّقِا الْمُسْكِرَةِ الْحَادِثَةِ لَهَا،
 وَقَدْ زَالَ ذَلِكَ مِنْ غَيْر نَجَاسَةٍ حَلَّفَتْهَا، فَوَجَبَ أَنْ تَطْهُرَ.

# \* الأصنافُ الطَّاهرةُ.

من الأشياءِ الطاهرة:

أولا: الآدميُّ ولو مات؛ لحديث: (المؤمن لا ينجس) متفق عليه.

ثانيًا: ما لا نفس له سائلة؛ كالبقِّ، والقمل، والذبابِ.

ثالثًا: بول ما يُؤكل لحمه ومنيه وروثه؛ لأنه ه أمر العُرنيِّين أن يلحقوا بإبل الصدقة؛ فيشربوا من أبوالها وألبانِها، والنجس لا يُباح شربُه.

رابعًا: سؤر الهرَّة وما دونها في الخلقةِ.

#### \* الأمنافُ النحسة.

من الأشياءِ النجسةِ:

أولا: سباعُ البهائمِ وسباعُ الطير التي هي أكبر من الهرِّ خلقةً؛ كالأسد والفهد والعقابِ والصقرِ.

ثانيًا: الحمار الأهلي والبغل؛ لأنه × قال في الحمر يوم خيبر: ( إنها رجس) متفق عليه، والرجْس: النَّجس.

ثالثًا: كلُّ مسكرٍ؛ لقولِه تعالى: " إنما الخمر والميسر... رجسٌ من عمل الشيطان ".



# باب الحيض

#### \* تعريف الحيض.

التعريف اللغوي: لُغَةً السَّيَلَانُ؛ مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِمِمْ (حَاضَ الْوَادِي) إذَا سَالَ، وَ (حَاضَتْ الشَّجَرَةُ) إذَا سَالَ مِنْهَا شِبْهُ الدَّمِ وَهُوَ الصَّمْعُ الْأَحْمَرُ.

التعريف الشرعي: هو دَمُ طَبِيعَةٍ وجِبِلَّةٍ، يَخْرُجُ مِنْ قَعْرِ رجِمِ الأنثى إذَا بَلَغَتْ فِي أَوْقَاتٍ مَعْلُومَةٍ.

#### \* ما يمنعُه الحيضُ.

يمنعُ الحيضُ المرأةَ الحائضَ من أشياء:

الأول: الغُسلُ لِلْحَيْضِ؛ لِأَنَّ انْقِطَاعَهُ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الغُسل.

الثَّابِي: الْوُضُوءُ؛ لِأَنَّ مِنْ شَرْطِهِ انْقِطَاعَ مَا يُوجِبُهُ كَمَا تَقَدَّمَ.

الثالث: فِعْلُ الصَّلَاةِ.

الرابع: وُجُوبُ الصَّلَاةِ، فَلَا تَقْضِيهَا؛ لِمَا رَوَتْ مُعَاذَةُ قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ، وَلَا تَقْضِي الصَّدَةُ وَلَكِنِي أَسْأَلُ، فَقَالَتْ: (كُنَّا نَحِيضُ عَلَى وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ ؟ فَقَالَتْ: (كُنَّا نَحِيضُ عَلَى عَلَى عَلَى الصَّلَاةِ) مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.

الخامس: فِعْلُ الصِّيَامِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: ( أَلَيْسَ إِحْدَاكُنَّ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تَصُمْ وَلَمْ تُصَلِّ؟) قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: ( فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا) رَوَاهُ الْبُحَارِيُّ.

وَلَا يَمْنَعُ الْحَيْضُ وُجُوبَ الصَّوْمِ، فيجبُ عليها أن تقضيَه إذا طهرتْ من حيضِها؛ لحديثِ عائشةَ . رضي الله عنها . المتقدم.

السادس: الطَّوَافُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ لِعَائِشَةَ: (إِذَا حِضْتِ افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

السابع: الاعْتِكَافُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: ( لَا أُحِلُ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ) روَاهُ أَبُو دَاوُد.

الثامن: الْوَطْءُ فِي الْفَرْجِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: " فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ".

إِلَّا لِمَنْ بِهِ شَبَقٌ بِشَرْطِهِ؛ وَهُوَ أَنْ لَا تَنْدَفِعَ شَهْوَتُهُ بِدُونِ الْوَطْءِ فِي الْفَرْجِ، وَيَخَافُ تَشَقُّقَ أُنْثَيَيْهِ إِنْ لَمْ يَطَأَ، وَلَا يَجِدُ غَيْرَ الْخَائِضِ: فيجوز له أن يطأَها.

فإن فعل بأن أولج قبل انقطاعِ الحيضِ، ولم يكن به شبقٌ: أثم، وعليه دينار أو نصفه على التخيير؛ لحديث ابن عباس: ( يتصدق بدينار أو نصفِه) رواه أحمد والترمذي وأبو داود.

وتجبُ هذه الكفارةُ ولو كان بحائلٍ، أو مُكْرَهًا، أو ناسيًا، أو جاهلا.

#### \* ما يُباحُ مِن الاستمتاع بالمائض.

يُبَاحِ أَنْ يَسْتَمْتِعَ مِنْهَا بِغَيْرِ الْوَطْءِ فِي الْفَرْجِ؛ كَالْقُبْلَةِ وَاللَّمْسِ وَالْوَطْءِ دُونَ الْفَرْجِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: " فَاعْتَزِلُوا لِكَاحَ فُرُوجِهِنَّ))، وَلِأَنَّ الْمَحِيضَ اسْمٌ لِمَكَانِ الْحَيْضِ النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ "، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (( فَاعْتَزِلُوا نِكَاحَ فُرُوجِهِنَّ))، وَلِأَنَّ الْمَحِيضَ اسْمٌ لِمَكَانِ الْحَيْضِ فَهُوَ الْفَرْجُ. فَيُحْتَصُّ التَّحْرِيمُ مِكَانِ الْحَيْض، وَهُوَ الْفَرْجُ.

ولا يُباحُ وطؤُها في الفرجِ حتى ينقطعَ الحيضُ وتغتسلَ منه؛ فإذا انقطع الدَّمُ ولم تغتسل: لم يُبَحْ غيرُ الصيامِ، والطلاقِ.

# \* مقاديرُ الحيضِ والطُّمرِ.

القسم الأول: مقادير الحيض.

أولا: أَقَلُّ سِنُّ تَحِيضُ لَهُ الْمَرْأَةُ ثَمَامُ تِسْعِ سِنِينَ، فَمَتَى رَأَتْ دَمًا قَبْلَ بُلُوغِ ذَلِكَ السِّنِّ لَمْ يَكُنْ حَيْضًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْبُتْ فِي الْوُجُودِ وَالْعَادَةِ لِأُنْثَى حَيْضٌ قَبْلَ اسْتِكْمَالِهَا، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: قَالَتْ عَائِشَةُ: ( إِذَا بَلَغَتْ الْجُارِيَةُ تِسْعَ سِنِينَ فَهِيَ الْمُرَأَةُ).

وَالْحَامِلُ لَا تَحِيضُ؛ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي سَبْيِ أَوْطَاسٍ: ( لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلِ حَتَّى تَجِيضَ) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد.

فَلَا تَتْرُكُ الْحَامِلُ الصَّلَاةَ والصومَ وغيرَهما لِمَا تَرَاهُ مِنْ الدَّمِ؛ لِأَنَّهُ دَمُ فَسَادٍ لَا حَيْضٍ، وَلَا يُمْنَعُ زَوْجُهَا أَوْ سَيِّدُهَا وَطْأَهَا؛ لِأَنَّمَا لَيْسَتْ حَائِضًا.

رابعًا: أَكْثَرُ الْحَيْضِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا بِلَيَالِيهِنَّ؛ لِقَوْلِ عَلِيٍّ: ( مَا زَادَ عَلَى الْخَمْسَةَ عَشَرَ اسْتِحَاضَةُ، وَأَقَلُّ الْخَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٍ).

القسم الثاني: مقاديرُ الطُّهرِ.

أولا: أَقَلُ الطُّهْرِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا.

ثانيًا: غَالِبُ الطُّهْرِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ بَقِيَّةُ الشَّهْرِ الْهِلَالِيِّ؛ فَإِذَا كَانَ الْحَيْضُ سِتَّا أَوْ سَبْعًا، فَالْغَالِبُ أَنْ يَكُونَ الطُّهْرُ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ أَوْ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ.

ثالثًا: لَا حَدَّ لأَكْتَرِ الطُّهْرِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ قَدْ لَا تَحِيضُ أَصْلًا، وَقَدْ تَحِيضُ فِي السَّنَةِ مَرَّةً وَاحِدَةً.

## \* صفةُ حيض المرأةِ المُبتدأَة.

وهي: التي رأت الدم ولم تكن حاضت من قبل.

والمبتدأة تجلس أقلَّ الحيض يومًا وليلة؛ وذلك بأن تدع الصلاة والصيام ونحوهما بمجرد رؤية الدم ولو أحمر أو صُفرة أو حُدرة، ثم تغتسل؛ لأنه آخر حيضها حكمًا، وتصلي وتصوم ولا تُوطأ: فإن انقطع دمُها لأكثر الحيض . خمسة عشر يومًا . فما دون اغتسلت عند انقطاعه، وتفعل كذلك في الشهر الثاني والثالث؛ فإن تكرَّر الدم ثلاثاً، ولم يختلف: فهو كله حيض، وثبتتْ عادهًا فتجلسه في الشهر الرابع، وتقضي ما وجب فيه من صومٍ صامته؛ لأنه تبيَّن لها أنَّ هذه المدة من الحيض.

#### \* الاستحاضة.

الْمُسْتَحَاضَةُ: مَنْ جَاوَزَ دَمُهَا أَكْثَرَ الْحَيْضِ.

ولها ثلاثُ أحوال:

الحالة الأولى: أن تكون لها عادة معروفة لديها قبل إصابتها بالاستحاضة؛ بأن كانت قبل الاستحاضة تحيض خمسة أيام أو ثمانية أيام مثلاً في أول الشهر أو وسطه: فهذه تجلس قدر عادتها، وتدع الصلاة والصيام، وتعتبر لها أحكام الحيض.

فإذا انتهت عادتما: اغتسلت وصلت، واعتبرت الدم الباقي دم استحاضة؛ لقوله الله المحبيبة: (امكثي قدر ماكانت تحبسك حيضتك، ثم اغتسلي وصلي) رواه مسلم.

الحالة الثانية: إذا لم يكن لها عادة معروفة، لكن دمها متميز، بعضه يحمل صفة الحيض؛ بأن يكون أسودًا أو ثخينا أو له رائحة، وبقيته لا تحمل صفة الحيض؛ بأن يكون أحمر ليس له رائحة ولا ثخينا: ففي هذه الحالة تعتبر الدم الذي يحمل صفة الحيض حيضًا، وتدع الصلاة والصيام، وتعتبر ما عاداه استحاضة، تغتسل عند نهاية الذي يحمل صفة الحيض، وتصلي وتصوم، وتُعتبر طاهرًا؛ لقوله الفاطمة بنت أبي حبيش: (إذا كان دم الحيض؛ فإنه أسود يُعْرف؛ فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر؛ فتوضئي وصلي) رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم.

الحالة الثالثة: إذا لم يكن لها عادة تعرفها، ولا صفة تميز بما الحيض من غيره: فإنما تجلس غالب الحيض ستة أيام أو سبعة أيام من كل شهر؛قال لله لحمنة بنت جحش: (إنما هي ركضة من الشيطان؛ فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام، ثم اغتسلي، فإذا استنقأت؛ فصلي أربعة وعشرين أو ثلاثة وعشرين، وصومي وصلي، فإن ذلك يجزئك، وكذلك فافعلي كما تحيض النساء) رواه الخمسة وصححه الترمذي.

#### وَإِذَا أَرَادَتْ الْمُسْتَحَاضَةُ الطَّهَارَةَ:

- ١- فَإِنَّا تَغْسِلُ فَرْجَهَا؛ لِإِزَالَةِ مَا عَلَيْهِ مِنْ الدَّم.
- ٢- وَتَحْتَشِي بِقُطْنٍ، أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ مِنْ خِرَقٍ وَخُوهِا طَاهِرَةٍ؛ لِيَمْتَنِعَ الدَّمُ عن تلويثِ بدنها وثيابها.
- ٣- وَتَتَوَضَّأُ لِوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ إِنْ خَرَجَ شَيْءٌ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِ فَهَا لِفَاطِمَةً: ( تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ،
  حَتَّى يَجِىءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.
- ٤- ويُستحبُّ غسلُها لكلِّ صلاةٍ؛ لأنَّ أمَّ حبيبة استُحيضت فسألت النبيَّ عن ذلك؛
  فأمرها أن تغتسل عند كل صلاةٍ. متفقٌ عليه.

وَلَا يُبَاحُ وَطْءُ الْمُسْتَحَاضَةِ مِنْ غَيْرِ حَوْفِ الْعَنَتِ مِنْهُ أَوْ مِنْهَا؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ: (الْمُسْتَحَاضَةُ لَا يَغْشَاهَا زَوْجُهَا)، وَلِأَنَّ بِهَا أَذًى فَحَرُمَ وَطْؤُهَا كَالْحَائِضِ.

#### \* النِّفاس.

النِّفَاسُ: هُوَ دَمٌ تُرْخِيهِ الرَّحِمُ مَعَ وِلادَةٍ، وَقَبْلَهَا بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ مَعَ أَمَارَةٍ، وَبَعْدَهَا إِلَى تَمَامِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا.

مقاديرُ النفاسِ:

أُولا: أَكْثَرُ مُدَّةِ النِّفَاسِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا مِنْ ابْتِدَاءِ خُرُوج بَعْضِ الْوَلَدِ.

ثانيًا: لَا حَدَّ لِأَقَلِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِي الشَّرْعِ تَحْدِيدُهُ، فَيُرْجَعَ فِيهِ إِلَى الْوُجُودِ وَقَدْ وُجِدَ قَلِيلًا عَقِبَ سَبَبِهِ فَكَانَ نِفَاسًا؛ فَيَثْبُتُ حُكْمُهُ. مِنْ وُجُوبِ الْغُسْلِ، وَخُوهِ . وَلَوْ بِقَطْرَةٍ.

#### مسائل في النفاس:

المسألة الأولى: إذا رَأَت المرأةُ الدَّمَ قَبْلَ حُرُوجِ بَعْضِ الْوَلَدِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَأَقَلَ، بِأَمَارَةٍ كَتَوَجُّعٍ: فَهُوَ نِفَاسٌ كَالْخَارِجِ مَعَ الْوِلَادَةِ، وَلَا يُحْسَبُ مَا قَبْلَ الْوِلَادَةِ مِن الأربعين.

المسألة الثانية: إِنْ جَاوَزَ دَمُ النِّفَاسِ الْأَرْبَعِينَ يَوْمًا:

- فإن صَادَفَ عَادَةَ حَيْضِهَا: فهو حَيْضٌ؛ لِأَنَّهُ دَمٌ فِي زَمَنِ الْعَادَةِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ يَتَّصِلُ بِزَمَنِ النِّفَاسِ.
  - وإن لَمْ يُصَادِفْ عَادَةً: فَاسْتِحَاضَةً)؛ لِأَنَّهُ لَا يَصْلُحُ حَيْضًا وَلَا نِفَاسًا.

المسألة الثالثة: إِنْ انْقَطَعَ الدَّمُ فِي الْأَرْبَعِينَ: فَهِيَ طَاهِرٌ؛ لِانْقِطَاعِ دَمِ النِّفَاسِ كَمَا لَوْ انْقَطَعَ دَمُ الْخَائِضِ فِي عَادَتِهَا يُؤَيِّدهُ:

- ١- تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّى وَتَصُومُ وَخُوْهُ؛ لِأَنَّهُ طُهْرٌ صَحِيحٌ.
- ٢- وَيُكْرَهُ وَطْؤُهَا قَبْلَ الْأَرْبَعِينَ بَعْدَ التَّطْهِيرِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُأْمَنُ عَوْدُ الدَّمِ فِي زَمَن الْوَطْءِ.

المسألة الرابعة: إِنْ عَادَ الدَّمُ بَعْدَ انْقِطَاعِهِ فِي الْأَرْبَعِينَ: فَمَشْكُوكٌ فِيهِ:

١- تَصُومُ وَتُصَلِّى؛ لِأَنَّهَا وَاحِبَةٌ فِي ذِمَّتِهَا بِيَقِينِ، وَسُقُوطُهَا بِهَذَا الدَّمِ مَشْكُوكُ فِيهِ.

٢- وَتَقْضِي صَوْمَ الْفَرْضِ وَنَحُوهِ . بِخِلَافِ الصَّلَاةِ . احْتِيَاطًا.

٣- وَلَا يَأْتِيهَا فِي الْفَرْجِ زَمَنَ هَذَا الدَّمِ.

أحكامُ النِّفاس:

النفاسُ كالحيضِ فيما يلي:

أولا: فيما يحلُّ؛ كالاستمتاع بما دون الفرج، فإنه يحلُّ مع الحائضِ والنُّفساءِ.

ثانيًا: و فيما يحرم به؛ كالوطء في الفرج، والصومِ، والصلاةِ، والطلاقِ.

ثالثًا: وفيما يجب به؛ كالغُسل، والكفارة بالوطء فيه.

رابعًا: وفيما يسقط به؛ كوجوب الصلاة فلا تقضيها الحائض والنُّفساءِ.

ويُفارقُ النفاسُ الحيضَ فيما يلي:

أولا: العِدَّة؛ فإن المرأة المطلَّقة تعتدُّ بالحيض دون النفاس.

ثانيًا: البلوغ؛ فيثبت بالحيض دون النفاس، لحصول البلوغ بالإنزالِ السابقِ للنفاسِ.



# كتاب الصلاة

#### \* تعريفُ العلاةِ.

التعريف اللغوى: الدُّعَاءُ.

التعريف الشرعى: أَقْوَالُ وَأَفْعَالُ مَخْصُوصَةٌ، مُفْتَتَحَةٌ بِالتَّكْبِيرِ مُخْتَتَمَةٌ بِالتَّسْلِيمِ.

#### \* حكمُ الصلاةِ.

تجبُ الصلواتُ الخمسُ على كلِّ مُكلَّفٍ، حتى النائم والناسي؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: ( مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

ويُستثنى من هذا الوجوبِ ما يلى:

أولا: الحائضُ والنفساء؛ فَلَا تَجِبُ عَلَيْهِمَا، وَلَا يَقْضِيَانِهَا.

ثانيًا: الكافرُ؛ فلا تجبُ عليه، ولا يقضيها إذا أسلم، ولكنه يُعاقبُ عليها في الآخرة إذا مات كافرًا.

ثَالثًا: المجنون حتى يفيق؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا: ( رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ، وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ.

رابعًا: الصغير حتى يبلغ؛ للحديثِ السابقِ. ولَا تَصِحُ الصَّلاةُ إلا من صغيرٍ مُميّزٍ.

وَيَلْزَمُ الْوَلِيَّ أَمْرُهُ بِالصَّلَاةِ حِينَ يَتِمُّ لَهُ سَبْعُ سِنِينَ. ذَكَرًا كَانَ، أَوْ أُنْثَى. لِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنْ النَّبِيِّ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ).

# \* حكمُ تأخير العلاةِ.

لَا يَجُوزُ لِمَنْ وَجَبَتْ الصَّلَاةُ تَأْخِيرُهَا أَوْ تَأْخِيرُ بَعْضِهَا عَنْ وَقْتِ الْجَوَازِ إِنْ كَانَ لَهَا وَقْتُ وَاحِدٌ، وَوَقْتِ الْإَخْتِيَارِ إِنْ كَانَ لَهَا وَقْتَانِ، إذا كَانَ ذَاكِرًا لَهَا قَادِرًا عَلَى فِعْلِهَا.

ويُستثنى من ذلك:

أولا: مَن ينوي جمعَ التأخير؛ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ ذلك.

ثَانيًا: المِشْتَغِل بِشَرْطِهَا الَّذِي يُحَصِّلُهُ قَرِيبًا؛ كَالْمُشْتَغِلِ بِالْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ وَسَتْرِ الْعَوْرَةِ.

وَلَا يَجُوزُ التَّأْخِيرُ لِمُشْتَغِلٍ بِشَرْطِهَا الْبَعِيدِ؛ كَالْعُرْيَانِ لَوْ أَمْكَنَهُ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى قَرْيَةٍ أُخْرَى يَشْتَرِي مِنْهَا تَوْبًا أَوْ يَسْتَأْجِرُهُ وَنَحُوْهُ.

#### \* حكمُ تاركِ الصلاةِ.

تَرْكُ الصلاةِ له صُورٌ:

الصورة الأولى: أن يتركَها جاحدًا لوجوهِا.

فهذا يكفرُ إِنْ كَانَ مِمَّنْ لَا يَجْهَلُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجْحَدُهَا إِلَّا تَكْذِيبًا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ. الصورة الثانية: أن يتركها تَهَاوُنًا وَكَسَلًا لَا جُحُودًا.

فهذا يكفرُ إِنْ دَعَاهُ إِمَامٌ أَوْ نَائِبُهُ إِلَى فِعْلِهَا، ثم يأبي أن يُصلِّي. فَإِنْ أَبَى أَنْ يُصَلِّيَهَا حَتَّى تَضَايَقَ وَقْتُ الَّتِي بَعْدَهَا وَجَبَ قَتْلُهُ، وَلَا يُقْتَلُ حَتَّى يُسْتَتَابَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؛ فَإِنْ تَابَ، وإلا قُتِل.



# فصلٌ في الأذانِ والإقامةِ

### \* تعريف الأذان والإقامةِ.

الأذانُ في اللغةِ: الْإِعْلَامُ.

وفي الشرع: الْإِعْلَامُ بِدُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ، أَوْ بِقُرْبِهِ لِفَجْرٍ؛ بذكرٍ مخصوصٍ.

والإقامةُ في اللغةِ: فِي الْأَصْل مَصْدَرُ ( أَقَامَ).

وفي الشرع: الْإِعْلَامُ بِالْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ بِذِكْرِ مَخْصُوصٍ.

\* حكمُ الأذانِ والإقامةِ.

هما فَرْضَا كِفَايَةٍ لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ الْمُؤَدَّاةِ وَالْجُمُعَةِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: ( إِذَا حَضَرَتْ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤُمِّنُ مَنَّفَقٌ عَلَيْه، وَالْأَمْرُ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ عَلَى أَحَدِهِمْ.

وهذه الفرْضيةُ تتعلَّقُ:

أولا: بالرجال؛ فيخرجُ النساء والصبيان.

ثانيًا: أن يكونوا في جماعةٍ؛ فلا يجبُ على الرجل المنفردِ.

ثالثًا: الأحرار؛ فيخرج العبيد.

رابعًا: المقيمون؛ فلا يجبُ الأذانُ على المسافرين.

ولكنه سنةٌ في حقِّ الرجلِ المنفردِ والعبدِ والمسافرِ، ويكره للنساءِ.

## \* صفاتُ المؤذنِ.

تنقسمُ هذه الصفاتُ إلى قسمين:

القسم الأول: الصفاتُ الواجبة. وهي:

الصفةُ الأولى: أن يكونَ ذكرًا؛ فلا يُعتدُّ بالأذانِ من أُنشى.

الصفة الثانية: أن يكونَ عدلا؛ فلا يُعتدُّ بالأذانِ من فاسقٍ.

القسم الثاني: الصفات المستحبة. وهي:

الصفة الأولى: أن يكون صَيِّتًا؛ أَيْ: رَفِيعَ الصَّوْتِ، لِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي الْإِعْلَامِ.

الصفة الثانية: أن يكون أُمِينًا؛ أَيْ: زائدَ العدالة.

الصفة الثالثة: أن يكون عَالِمًا بِالْأَوْقَاتِ؛ لِيَتَحَرَّاهَا فَيُؤَذِّنَ فِي أَوَّلِهَا.

فَإِنْ تَشَاحً فِي الْأَذَانِ اثْنَانِ:

١- قُدِّمَ أَفْضَلُهُمَا فِي الْخِصَالِ الْمَذْكُورَة.

٢- ثُمُّ إِنْ اسْتَوَيَا فِي ذَلِكَ قُدِّمَ أَفْضَلُهُمَا فِي دِينِهِ وَعَقْلِهِ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْ
 قال: ( لِيُؤذِنْ لَكُمْ خِيَارُكُمْ، وَلْيَوُمَّكُمْ أَقْرَوُكُمْ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُد.

٣- أمَّ إنْ اسْتَوَوْا فِي ذَلِكَ قُدِّمَ مَنْ يَخْتَارُهُ الجِيرَانُ الْمُصَلُّونَ أَوْ أَكْثَرُهُمْ؛ لِأَنَّ الْأَذَانَ لِإِعْلَامِهِمْ
 فَكَانَ لِرِضَاهُمْ أَثَرُ فِي التَّقْدِيمِ.

٤ - فَإِنْ اسْتَوَوْا أُقْرِعَ بَيْنَهُمْ.

# \* صفة الأذانِ والإِقامة.

الأذانُ خَمْسَ عَشَرَةَ جُمْلَةً، والإقامةُ إحدى عشرة جملةً؛ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ وَكَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ كَذَلِكَ، وَيُقِيمُ حَضَرًا وَسَفَرًا مَعَ النَّبِيّ ﷺ إِلَى أَنْ مَاتَ، وَعَلَيْهِ عَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

## \* سُنَنُ الأَذانِ.

السُّنَّةُ الأولى: أَنْ يَتَرَسَّلَ فِي الْأَذَانِ؛ أَيْ: يَتَمَهَّلَ وَيَتَأَنَّ.

( وَيُسَنُّ أَنْ يَقُولَ فِي أَذَانِ الصُّبْحِ " الصَّلَاةُ حَيْرٌ مِنْ النَّوْمِ " مَرَّتَيْنِ بَعْدَ الْحَيْعَلَةِ) أَيْ: قَوْلِهِ " حَيَّ عَلَى الصَّلَاةُ الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَجْرِ فَقُلْ الصَّلَاةُ الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَجْرِ فَقُلْ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي مَحْذُورَةَ { فَإِذَا كَانَ أَذَانُ الْفَجْرِ فَقُلْ الصَّلَاةُ حَيْرٌ مِنْ النَّوْمِ مَرَّتَيْنِ } رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد.

السنة الثانية: أَنْ يَكُونَ مُتَطَهِّرًا مِنْ الْحَدَثَيْنِ الْأَصْغَر وَالْأَكْبَر.

السنة الثالثة: أَنْ يُؤَذِّنَ عَلَى مَوْضِع عَالٍ؛ حتى يكونَ أبلغَ في الإعلامِ.

السنة الرابعة: أَنْ يَكُونَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ. فَإِذَا بَلَغَ الْحَيْعَلَةَ الْتَفَتَ بِرَأْسِهِ وَعُنُقِهِ يَمِينًا لـ( حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ)، وَ الْتَفَتَ شِمَالًا لـ( حَيَّ عَلَى الْفَلَاح).

السنة الخامسة: أن يَجْعَل إصْبَعَيْهِ السَّبَّابَتَيْنِ فِي أُذْنَيْهِ.

السنة السادسة: أن يُرتِّل الأذانَ، ويقفَ على كلّ جملةٍ.

#### \* سنن الإقامة.

السنة الأولى: أن يحدُرَ في الإقامةِ؛ أي: أن يُسرعَ فيها.

السنة الثانية: أن يَأْتِي بِالْإِقَامَةِ فِي مَوْضِعِ أَذَانِهِ؛ لِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي الْإِعْلَامِ.

السنة الثالثة: أن يتولَّى الإقامةَ مَن أَذَّنَ.

# \* شروطُ الأذان والإقامةِ.

الشرط الأول: أن يكونَ مُرَتَّبًا.

الشرط الثاني: أن يكونَ مُتَوَالِيًا عُرْفًا؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْصُلُ الْمَقْصُودُ مِنْهُ. وَهُوَ الْإِعْلَامُ بِدُخُولِ الْوَقْتِ. بِغَيْرٍ مُوَالَاةٍ.

الشرط الثالث: أن يكونَ الأذانُ بعدَ دخولِ وقتِ الصلاةِ؛ لأنه شُرِعَ لِلْإِعْلَامِ بِدُخُولِ الْوَقْتِ، وَهُوَ حَثُّ عَلَى الصَّلَاةِ، فَلَمْ يَصِحَّ فِي وَقْتٍ لَا تَصِحُّ فِيهِ.

ويُستثنى من ذلك: الفجر؛ فَيُبَاحُ الْأَذَانُ لَه بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ؛ لحديث: (إن بلالا يؤذن بليلٍ؛ فكلوا واشربوا حتى يؤذنَ ابنُ أمِّ مكتومٍ) متفقُ عليه.

### \* مكروهاتُ الأذان والإِقامةِ.

المكروه الأول: أن يكونَ مُلَحَّنًا، وَهُوَ الَّذِي فِيهِ تَطْرِيبٌ.

المكروه الثاني: أن يكونَ مَلْحُونًا، وهو الذي فيه لَحُنِّ. أي: خطأٌ. لا يُغيُّرُ المعنى.

# \* مُبطلاتُ الأذان والإِقامةِ.

المبطل الأول: الفصلُ الكثيرُ بسكوتِ أو كلام ولو كان مباحًا.

المبطل الثاني: الكلامُ المحرَّمُ، ولو كان يسيرًا؛ كالقذفِ، والغيبةِ.

### \* مسائلُ في الأذان والإقامةِ.

المسألة الأولى: يَحْرُمُ خُرُوجٌ مِنْ مَسْجِدٍ بَعْدَ الْأَذَانِ؛ إلا لعذرِ، أَوْ بنيَّةِ الرُجُوعِ.

المسألة الثانية: مَنْ جَمَعَ صَلَاتَيْنِ. سَوَاءٌ كَانَ الجُمْعُ جَمعَ تقديمٍ، أو تأخيرٍ. أذّن أذانًا واحدًا، وأقامَ إقامتين. المسألة الثالثة: يُسن لسامع المؤذن أو المقيم متابعتُه سرًّا بمثل ما يقول، ويسنُّ أن يقول السامع ( لا حول ولا قوة إلا بالله) إذا قال المؤذن أو المقيم (حي على الصلاة) و (حي على الفلاح)، ثمُّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِي اللهُ وَوَ إلا بالله) إذا قال المؤذن أو المقيم (حي على الصلاة) و (حي على الفلاح)، ثمُّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِي اللهُ وَوَ اللهُ وَالسَّلاةِ وَالصَّلاةِ اللهُ وَرَاغِهِ مِنْ الْأَذَانِ وَإِجَابِتِهِ، ثُمُّ يَقُولُ كُلُّ مِنْ الْمُؤذِّنِ وَسَامِعِهِ: ( اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، والصَّلاةِ الْقَائِمَةِ، وَالْعَشِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا خُمُودًا الَّذِي وَعَدْته؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ مَرْفُوعًا: ( إذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤذِّنُ، ثُمُّ صَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلاةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِعَا عَشْرًا، ثُمُّ سَلُوا اللهَ لِي الْوَسِيلَةَ فَإِنَّكُ مَنْ الْمُؤذِّنُ أَنْ تُكُونَ إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ، وَأَرْجُو أَنْ عَشْرًا، ثُمُّ سَلُوا اللهَ لِي الْوَسِيلَةَ فَإِنَّكُ الشَّهُ عَلَيْهِ الشَّفَاعَةُ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.



# باب شروط الصلاة

# \* شروطُ الصلاةِ.

شُرُوطُ الصَّلَاةِ تِسْعَةُ:

الشرط الأول: الْإِسْلَامُ.

الشرط الثاني: الْعَقْلُ.

الشرط الثالث: التَّمْييزُ.

الشرط الرابع: الطُّهَارَةُ مِنْ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ وَالْأَصْغَرِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ:( لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ).

الشرط الخامس: دُخُولُ الْوَقْتِ؛ لحديثِ جِبْرِيلَ حِينَ أَمَّ النَّبِيَّ عَلَيْ فِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، ثُمَّ قَالَ: ( يَا مُحَمَّدُ هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ).

وأوقات الصلاةِ كالتالي:

صلاة الظهر: يبدأ وقتها بزوال الشمس ـ أي: ميلها إلى المغرب عن خطِّ المسامتة ـ وينتهي إذا صارَ ظلُّ كل شيء مثلَه.

ويستحب تعجيلُها في أول الوقت، إلا في شدة الحر فيستحب تأخيرها إلى أن ينكسر الحر؛ لقوله الله الله الله الله الله الحر فأبردوا بالصلاة؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم).

وصلاة العصر: يبدأ وقتها من نهاية وقت الظهر . أي: من مصير ظل كل شيء مثله . ويمتد إلى اصفرار الشمس على الصحيح من قولى العلماء.

ويسن تعجيلها في أول الوقت، وهي الصلاة الوسطى التي نص الله عليها لفضلها، قال تعالى: " حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَى "

وصلاة المغرب: يبدأ وقتها بغروب الشمس، ويمتد إلى مغيب الشفق الأحمر. والشَّفَقُ: بياضٌ تخالطه حُمرة، ثم تذهب الحمرة ويبقى بياضٌ خالصٌ ثم يغيب.

ويسن تعجيل صلاة المغرب في أول وقتها؛ لما روى الترمذي وصححه عن سلمة: (أن النبي الله كان يصلي المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب).

وصلاة العشاء: يبدأ وقتها بانتهاء وقت المغرب. أي: بمغيب الشفق الأحمر. ويمتد إلى ثلث الليل، هذا وقت الاختيار. ووقت الاضطرار: من ثلث الليل إلى طلوع الفجر الثاني.

وتأخير الصلاة إلى آخر الوقت المختار أفضل إن سهل، فإن شق على المأمومين فالمستحب تعجيلها في أول وقتها؛ دفعًا للمشقة.

وصلاة الفجر: يبدأ وقتها بطلوع الفجر الثاني، ويمتد إلى طلوع الشمس.

ويستحب تعجيلُها إذا تحقق طلوع الفجر.

الشَّرْطُ السَّادِسُ: ستر العورة.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ:(( أَجْمَعُوا عَلَى فَسَادِ صَلَاةٍ مَنْ تَرَكَ ثَوْبَهُ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الإسْتِتَارِ بِهِ، وَصَلَّى عُرْيَانًا)).

وحدُّ العورة كالتالي:

عورةُ الرجلِ، والصبيّ المميّزِ، والأمةِ، والأنثى الحرة غير البالغة: مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ؛ لِحَدِيثِ عَلِيٍّ:(لَا تُبْرِزْ فَخِذَكَ، وَلَا تَنْظُرْ إِلَى فَخِذِ حَيّ أَوْ مَيِّتٍ).

وَالْحُرَّةُ الْبَالِغَةُ: كُلُّهَا عَوْرَةٌ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى ظُفْرِهَا وَشَعْرِهَا؛ إلا وجهها، وقَالَ جَمْعٌ من العلماء: وَكَفَّيْهَا.

الشرط السابع: اجتنابُ نجاسةٍ لا يُعفى عنها.

وجبُ اجتنابُ النجاسةِ في ثلاثةِ مواضع:

الموضع الأول: بَدَن الْمُصَلِّي؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: ( تَنَزَّهُوا مِنْ الْبَوْلِ؛ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ).

الموضع الثاني: ثياب المصلى؛ لقولِه تعالى: " وثيابك فطهر ".

الموضع الثالث: مكانُ صلاتِه.

الشرط الثامن: استقبالُ القبلةِ.

سميت قبلة لإقبال الناس عليها، ولأن المصلي يقابلها؛ قال تعالى: " فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَه ".

- فمن قرب من الكعبة: وجب عليه استقبال عينِ الكعبة بجميع بدنه؛ لأنه قادرٌ على التوجه إلى عينها قطعًا.
- ومن كان بعيدًا عن الكعبة، في أي وجهة من جهات الأرض: فإنه يستقبل في صلاته الجهة التي فيها الكعبة، ولا يضر التيامن ولا التياسر اليسير؛ لحديث: (ما بين المشرق والمغرب قبلة). صححه الترمذي.

الشرط التاسع: النية؛ لحديث: (إنما الأعمال بالنيات).

وهي لغة: القصد.

وشرعا: العزم على فعل العبادة تقربًا إلى الله تعالى.

# باب صفة الصلاة

#### \* صفة الصلاة.

كان رسول الله على إذا قام إلى الصلاة:

استقبل القبلة، ورفع يديه واستقبل ببطون أصابعها القبلة، وقال (الله أكبر)، ثم يمسك شماله بيمينه، ويضعهما على صدره، ثم يستفتح، ولم يكن يداوم على استفتاح واحد؛ فكل الاستفتاحات الثابتة عنه يجوز الاستفتاح بها، ومنها: (سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك). ثم يقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) (بسم الله الرحمن الرحيم) ثم يقرأ فاتحة الكتاب، فإذا ختمها قال (آمين)، ثم يقرأ بعد ذلك سورة طويلة تارة وقصيرة تارة ومتوسطة تارة؛ وكان يطيل قراءة الفجر أكثر من سائر الصلوات، وكان يجهر بالقراءة في الفجر والأوليين من المغرب والعشاء ويُسِّرُ القراءة فيما سوى ذلك، وكان يطيل الركعة الأولى من كل صلاة على الثانية.

ثم يرفع يديه كما رفعها في الاستفتاح، ثم يقول (الله أكبر)، ويخر راكعا، ويضع يديه على ركبتيه مفرجتي الأصابع، ويمكنهما، ويمد ظهره، ويجعل رأسه على السواء؛ لا يرفعه ولا يخفضه، ويقول (سبحان ربي العظيم).

ثم يرفع رأسه قائلاً (سمع الله لمن حمده) ويرفع يديه كما يرفعهما عند الركوع، فإذا اعتدل قائما قال ( ربنا ولك الحمد)، وكان يطيل هذا الاعتدال.

ثم يكبر، ويخر ساجدًا، ولا يرفع يديه، فيسجد على جبهته وأنفه ويديه وركبتيه وأطراف قدميه، ويستقبل بأصابع يديه ورجليه القبلة، ويعتدل في سجوده، ويمكن جبهته وأنفه من الأرض، ويعتمد على كفيه، ويرفع مرفقيه، ويجافي عضديه عن جنبيه، ويرفع بطنه عن فخذيه، وفخذيه عن ساقيه، وكان يقول في سجوده (سبحان ربي الأعلى).

ثم يرفع رأسه قائلاً ( الله أكبر)، ثم يفرش رجله اليسرى، ويجلس عليها، وينصب اليمنى، ويضع يديه على فخذيه، ثم يقول ( اللهم اغفر لي، وارحمني، واجبرني، واهدني، وارزقني).

ثم يكبر، ويسجد، ويصنع في الثانية مثل ما صنع في الأولى.

ثم يرفع رأسه مكبرًا، وينهض على صدور قدميه، معتمدًا على ركبتيه وفخذيه؛ فإذا استتم قائما: أخذ في القراءة، ويصلى الركعة الثانية كالأولى.

ثم يجلس للتشهد الأول مفترشا كما يجلس بين السجدتين، ويضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى، ويضع إبحام يده اليمنى على إصبعه الوسطى كهيئة الحلقة، ويشير بإصبعه

السبابة، وينظر إليها، ويقول (التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله)، وكان يخفف هذه الجلسة.

ثم ينهض مكبرًا، فيصلى الثالثة والرابعة، ويخففهما عن الأوليين، ويقرأ فيهما بفاتحة الكتاب.

ثم يجلس في تشهده الأخير متوركا؛ يفرش رجله اليسرى، بأن يجعل ظهرها على الأرض، وينصب رجله اليمنى، ويخرجهما عن يمينه، ويجعل أليتيه على الأرض. ثم يتشهد التشهد الخير: وهو التشهد الأول، ويزيد عليه ( اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم؛ إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل عمد كما باركت على آل إبراهيم؛ إنك حميد مجيد)، ويستعيذ بالله من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسح الدجال، ويدعو بما ورد من الأدعية في الكتاب والسنة.

ثم يسلم عن يمينه؛ فيقول (السلام عليكم ورحمة الله)، وعن يساره كذلك؛ يبتدئ السلام متوجها إلى القبلة، وينهيه مع تمام الالتفات.



# فصلٌ في مكروهاتِ الصلاة

## \* ما يُكره للمُصلِّي.

أولا: الْتِفَاتُ يَسِيرٌ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الِالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ ؟ فَقَالَ: ( هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ) رَوَاهُ الْبُحَارِيُّ.

فَإِنْ كَانَ لِحَاجَةٍ . كَحَوْفِ عَلَى نَفْسِهِ، أَوْ مَالِهِ . فلا يُكره.

ثانيًا: رَفْعُ بَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ؛ لِحِدِيثِ أَنسٍ: ( مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ)، فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ: ( لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ) رَوَاهُ الْبُحَارِيُّ.

ثَالثًا: إِقْعَاؤُهُ فِي الصلاةِ؛ لحديثِ: ( إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنْ السُّجُودِ، فَلَا تُقْعِ كَمَا يُقْعِي الْكَلْبُ). رَوَاهُ ابْنُ مَا جَهْ.

والْإِقْعَاءُ: أَنْ يَفْرِشَ قَدَمَهُ، وَيَحْلِسَ عَلَى عَقِيبِهِ بِإِلْيَتَيْهِ.

رابعًا: افْتِرَاشُ ذِرَاعَيْهِ سَاجِدًا؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ: قَالَ النَّبِيُّ اللَّهِ الْمَاتِدُ أَحَدُكُمْ فَلْيَعْتَدِلْ، وَلَا يَفْتَرِشْ ذِرَاعَيْهِ الْقِرَاشُ الْكَلْبِ) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: ((حَسَنُ صَحِيحٌ)).

خامسًا: عَبَثُهُ بشيءٍ في الصلاةِ؛ لِمَا رُوِيَ: أَنَّهُ اللهِ رَأَى رَجُلًا يَعْبَثُ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: ( لَوْ حَشَعَ قَلْبُ هَذَا لَخَشَعَتْ جَوَارِحُهُ).

سادسًا: وَضْعُ يَدِهِ عَلَى حَاصِرَتِهِ؛ لِقَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ: (نَهَى النبيُّ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُتَحَصِّرًا) مُتَّفَقُّ عَلَيْهِ.

سابعًا: تَروحهُ بِمِرْوَحَةٍ وَنَحْوِهَا؛ لِأَنَّهُ مِنْ الْعَبَثِ.

إِلَّا إِذَا كَانَ لِجَاجَةٍ؛ كُحرٍّ شَدِيدٍ.

ثامنًا: فَرْقَعَةُ أَصَابِعه؛ لِمَا رَوَى الْحَارِثُ عَنْ عَلِيٍّ: قَالَ: ﴿ لَا تُقَعْقِعُ أَصَابِعَكَ وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ) رَوَاهُ ابْن مَاحَهُ.

تاسعًا: ابْتِدَاؤُه الصَّلَاةَ حَاقِنًا. وهو مَنْ احْتَبَسَ بَوْلُهُ، أَوْ حَاقِبًا، وهو مَنْ احْتَبَسَ غَائِطَهُ. لأن ذلك يَشْغَلُهُ عَنْ الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ .

عاشرًا: أن يصليَّ مع حضورِ طعامٍ أو شرابٍ؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ: أَنَّهُ اللَّهُ قَالَ: ( لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُ الْأَخْبَثَيْنِ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

حادي عشر: تَكْرَارُ الْفَاتِحَةِ فِي رَكْعَةٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ ﷺ وَلَا عَنْ أَصْحَابِهِ.

## \* ما يُباحُ للمُصلِّي.

أولا: جَمْعُ سُورَتَيْنِ فَأَكْثَرَ فِي رَكْعَةٍ، وَلَوْ فِي فرضٍ؛ لأن النبيَّ الله قرأ في ركعةٍ من قيامِه بالقرة وآل عمران والنساء.

ثانيًا: عَدُّ التَّسْبِيحِ والْآي بِأَصَابِعِهِ؛ لِمَا رَوَى أَنَسٌ قَالَ: ﴿ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَعْقِدُ الْآيَ بِأَصَابِعِهِ).

ثَالثًا: قَتْلُ حَيَّةٍ وَعَقْرَبٍ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ:( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: أَمَرَ بِقَتْلِ الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ) رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

رابعًا: لُبْسُ ثَوْبٍ وَعِمَامَةٍ وَلَفُهَا، وَحَمْلُ شَيْءٍ وَوَضْعُهُ؛ لِمَا رَوَى وَائِلُ بْنُ حَجَرٍ: ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ الْتَحَفَ بِإِزَارِهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ).

خامسًا: أَنْ يَفْتَحَ عَلَى إِمَامِهِ إِذَا أُرْتِجَ عليه . أَي: غَلِطَ . فِي قِرَاءَةِ السُّورَةِ، فَرْضًا كَانَتْ الصَّلَاةُ أَوْ نَفْلًا. رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ عُمَر؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَر: أَنَّهُ فَلَمَّ صَلَّى صَلَاةً فَلْبِسَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ ذَلِكَ عَنْ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ عُمَر؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَر: أَنَّهُ فَلَمَّ صَلَاةً فَلْبِسَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لِأَبِيّ بْنِ كَعْبٍ: (أَصَلَّيْتَ مَعَنَا ؟)، قَالَ: ( فَمَا مَنعَكَ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَلِأَنَّ ذَلِكَ تَنْبِيهٌ فِي الصَّلَاةِ كِا فَمَ مَشْرُوعٌ فِيهَا أَشْبَهَ التَّسْبِيحَ.

سادسًا: أن يُسبِّحَ رجلٌ وتُصفِّقَ امرأةٌ إذا عرضَ للإمامِ شيءٌ في صلاتِه؛ لقولِ النبيِّ ﷺ (إذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي صَلاتِه؛ لقولِ النبيِّ ﷺ (إذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي صَلَاتِكُمْ: فَلْتُسَبِّحْ الرِّجَالُ، وَلْتُصَفِّقْ النِّسَاءُ) مُتَّفَق عَلَيْهِ.

### \* ما يُسنُّ للمُصِّلي.

أولا: رَدُّ مَارُّ بَيْنَ يَدَيْهِ بِدَفْعِهِ بِلَا عُنْفٍ؛ آدَمِيًّا كَانَ الْمَارُّ أَوْ غَيْرَهُ، فَرْضًا كَانَتْ الصَّلَاةُ أَوْ نَفْلًا؛ لِجَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ عَلَيْ يَقُولُ: ( إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنْ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدُّ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَعْفِ يَعْدُ، فَإِنْ أَبِي فَلْيُقَاتِلْهُ؛ فَإِنَّا هُو شَيْطَانٌ) مُتَّفَق عَلَيْهِ.

ثانيًا: تُسَنُّ صَلَاةُ غَيْرِ مَأْمُومٍ . إِمَامًا كَانَ، أَوْ مُنْفَرِدًا . إِلَى سُتْرَةٍ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا؛ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ يَرْفَعُهُ: ( إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلَّ إِلَى سُتْرَةٍ، وَلْيَدْنُ مِنْهَا).



# فصلٌ في أركانِ الصلاةِ وواجباتِها وسننها

### \* أركانُ الصلاةِ.

وهي أربعة عشر ركنًا:

الركن الأول: الْقِيَامُ فِي فَرْضِ لِقَادِرِ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: "وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ".

الركن الثاني: تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ؛ لِجَدِيثِ: ( تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ).

الركن الثالث: قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ عَلَى الْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ؛ لِحَدِيثِ: ( لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْمُرَافِينِ: ( لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْمُنْفَرِدِ؛ لِحَدِيثِ: ( لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْمُنافَرِدِ؛ لِحَدِيثِ: ( لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْمُنافَرِدِ؛ لِحَدِيثِ: ( لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ

الركن الرَّابِعُ: الرُّكُوعُ إِجْمَاعًا.

الركن الْخَامِسُ: الْاعْتِدَالُ بَعْدَ الرُّكُوعِ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ وَقَالَ: (صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي)، فَدَخَلَ فِيهِ الرَّكُوعِ. الْاعْتِدَالُ مِن الرُّكُوعِ.

الركن السادس: السُّجُودُ إجْمَاعًا.

الركن السَّابِعُ: الإعْتِدَالُ منه.

الركن الثَّامِنُ: الجُّلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ: قَالَتْ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ السُّجُودِ لَمَّ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوى قَاعِدًا) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الركن التاسع: الطُّمَأْنِينَةُ فِي هَـذِهِ الْأَفْعَـالِ؛ أَيْ: فِي الرُّكُـوعِ، وَالِاعْتِـدَالِ عَنْـهُ، وَالسُّـجُودِ، وَالْجُلُـوسِ بَـيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

الركن الْعَاشِرُ: التَّشَهُّدُ الْأَخِيرُ.

الركن الحادي عشر: الجلوسُ له؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: ( إذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَقُلْ التَّحِيَّاتُ...) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الركن الثاني عشر: الصَّلاةُ عَلَى النَّبِيّ عَلَى النَّبِيّ عَلَى النَّبِيّ عَلَى النَّبِيّ عَلَىهِ.

الركن الثالث عشر: التَّسْلِيمَتَانِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: ﴿ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ).

الركن الرابع عشر: التَّرْتِيبُ؛ أَيْ: تَرْتِيبُ الْأَرْكَانِ عَلَى مَا ذُكِرَ هُنَا أُو فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ عَلَى كَانَ يُصَلِّيهَا مُرَتَّبَةً.

#### \* واجبات الصلاة.

وهي ثمانية واجبات:

الواجب الأول: التَّكْبِيرُ لِلانْتِقَالِ؛ لأنه ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ كَذَلِكَ، وَقَالَ: (صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي).

الواجب الثاني: التَّسْمِيعُ؛ أَيْ: قَوْل (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ)، لِإِمَامٍ وَمُنْفَرِدٍ دُونَ مَأْمُومٍ.

الواجب الثالث: التَّحْمِيدُ؛ أَيْ: قَوْل ( رَبَّنَا وَلَك الْحَمْدُ)؛ لِكُلِّ مِنْ إِمَامٍ وَمَأْمُومٍ وَمُنْفَرِدٍ.

الواجب الرابع: تَسْبِيحُ زُكُوع مرةً واحدةً.

الواجب الخامس: تَسْبِيحُ سُجُودٍ مرةً واحدةً.

الواجب السادس: قولُ ( رَبِّ اغْفِرْ لي ) بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ مَرَّةً واحدةً.

الواجب السابع: التشَهُّدُ الأَوَّلُ؛ لِأَنَّهُ عَلَى فَعَلَهُ وَدَاوَمَ عَلَى فِعْلِهِ وَأَمَر بِهِ.

الواجب الثامن: الجُلُوسُ لَهُ.

## \* سُنَنُ الصلاة.

تتوزَّعُ سننُ الصلاةِ على قسمين:

القسم الأول: سُنَنُ أَقْوَالٍ.

ومنها: الإسْتِفْتَاحُ، وَالتَّعُوُّذُ، وَالْبَسْمَلَةُ، وَالتَّأْمِينُ، وَقِرَاءَةُ السُّورَةِ فِي كُلِّ مِنْ الرَّعْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ رُبَاعِيَّةٍ أَوْ مَعْرِبٍ وفي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَالْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ وَالتَّطُوُّعِ كُلِّهِ، وَالْجُهْرُ وَالْإِحْفَاتُ فِي مَحَالِّهِمَا، وَقَوْل (مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِمْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ) بَعْدَ التَّحْمِيدِ فِي حَقِّ مَنْ يُشْرَعُ لَهُ قَوْلُ ذَلِكَ وَهُوَ السَّمَوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِمْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ) بَعْدَ التَّحْمِيدِ فِي حَقِّ مَنْ يُشْرَعُ لَهُ قَوْلُ ذَلِكَ وَهُو السَّمَوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ وَمِلْءَ الْمَأْمُومِ، وَمَا زَادَ عَلَى الْمَرَّةِ مِنْ تَسْبِيحِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَ ( رَبِّ اغْفِرْ لِي بَيْنَ الْإِمَامُ وَالْمُنْفَرِدُ دُونَ الْمَأْمُومِ، وَمَا زَادَ عَلَى الْمَرَّةِ مِنْ تَسْبِيحِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَ ( رَبِّ اغْفِرْ لِي بَيْنَ اللَّهُ عَلَى الْمَرَّةِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ...) إلى آخِرِهِ فِي التَّشَهُدِ الْأَخِيرِ، وَالدُّعَاءُ آخِرَ التَّشَهُدِ الْأَخِيرِ؛ لِقَوْلِهِ فِي حَدِيثِ ابْن مَسْعُودٍ: ( ثُمُّ لِيَتَحَيَّرُ مِنْ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إلَيْهِ فَيَدْعُو).

القسم الثانى: سنن أفعال.

ومنها: رفع اليدين مَبْسُوطَةً مَضْمُومَةَ الْأَصَابِعِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ بِبُطُونِهَا إِلَى حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ وَ عِنْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ وعند القيامِ من الركعتين الأُوليين، وَحَطُّهِمَا عَقِبَ الْفَرَاغِ مِنْ ذلك، وَقَبْضُ الْيَمِينِ الرُّكُوعِ وَ عِنْد الرَّفْعِ مِنْهُ وعند القيامِ من الركعتين الأُوليين، وَحَطُّهِمَا عَقِبَ الْفَرَاغِ مِنْ ذلك، وَقَبْضُ الْيَمِينِ عَلَى كُوعِ الشِّمَالِ وَجَعْلِهِمَا تَحْتَ سُرَّتِهِ بَعْدَ إحْرَامِهِ، وَالنَّظُرُ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ، وَتَفْرِيقُهُ بَيْنَ قَدَمَيْهِ يَسِيرًا فِي عَلِهِ وَعُرَاوَحَتِهِ بَيْنِهِمَا، وَالْجِهْرُ فِي مَحَلِّهِ، وَالْإِخْفَاتُ فِي مَحَلِّهِ، وغيرُ ذلك.

### \* الفرق بين أركان العلاةِ وواجباتِما وسننِما.

هو أنَّ الركنَ: لا يجوزُ تركُه، وتبطلُ الطلاةُ عندَ تركِه؛ سواءٌ أكان ذلك عمدًا أم سهوًا.

والواجب: لا يجوزُ تركه أيضًا، وتبطلُ الطلاةُ عندَ تركِه عمدًا فقط، ويجبُ سجودُ السهوِ عندَ تركِه سهوًا. والسنة: يجوزُ تركها، ولا تبطلُ الصلاةُ بذلك ولو كان عمدًا.



# بابُ سجودِ السَّهو

# \* مشروعيَّةُ سجود السموِ.

لما كان الإنسان عُرضةً للنسيان والذهول، وكان الشيطان يحرص على أن يشوِّشَ عليه صلاتَه ببعث الأفكار وإشغال بالِه بها عن صلاته، وربما ترتب على ذلك نقصٌ في الصلاة أو زيادةٌ فيها بدافع النسيان والذهول: شرع الله . تعالى . للمصلِّي أن يسجدَ في آخر صلاته؛ تفاديا لذلك، وإرغامًا للشيطان، وجبرًا للنقصان، وإرضاءً للرحمن.

وهذا السجود هو ما يسميه العلماء بـ (سجود السهو)، والسهو: هو النسيان، وقد سهى النبي الله في الصلاة، وكان سهؤه من تمام نعمة الله على أمته وإكمال دينهم؛ ليقتدوا به فيما يشرعُه لهم عند السهو.

## \* أحوالُ سجودِ السَّمو.

يُشرعُ سجود السهو في الأحوالِ التالية:

الحالة الأولى: الزيادة في الصلاة. وهي على صورتين:

الصورة الأولى: زيادة الأفعال إذا كانت زيادةً من جنس الصلاة؛ كالقيام في محل القعود، والقعود في محل القيام، أو زيادةِ ركوع أو سجودٍ.

فإذا فعل ذلك سهوًا، فإنه يسجد للسهو؛ لقوله في حديث ابن مسعود: ( فإذا زاد الرجل أو نقص في صلاته، فليسجد سجدتين) رواه مسلم، ولأن الزيادة في الصلاة نقص من هيئتِها في المعنى؛ فشرع السجود لها لينجبر النقص.

وكذا لو زاد ركعة سهوًا، ولم يعلم إلا بعد فراغه منها: فإنه يسجد للسهو. أمَّا إن علم في أثناء الركعة الزائدة: فإنه يجلس في الحال، ويتشهّد إن لم يكن تشهد، ثم يسجد للسهو ويسلّم.

وإن كان إمامًا لزم من علم من المأمومين بالزيادة تنبيهُه؛ بأن يسبحَ الرجال وتصفقَّ النساء، ويلزم الإمامَ . حينئذٍ . الرجوعُ إلى تنبيههم إذا لم يجزم بصواب نفسه؛ لأنه رجوعٌ إلى الصواب. وكذا يلزمهم تنبيهُه على النقص.

الصورة الثانية: زيادة الأقوال؛ كالقراءة في الركوع والسجود، وقراءة سورةٍ في الركعتين الأخيرتين من الرباعية والثالثة من المغرب.

فإذا فعل ذلك سهوًا، استُحبَّ له السجود للسهو.

الحالة الثانية: النَّقصُ من الصلاةِ. وهي على صورِ:

الصورة الأولى: إن كان المتروكُ ركنًا، وكان هذا الركنُ تكبيرة الإحرام: لم تنعقد صلاته، ولا يغني عنه سجودُ السهو.

الصورة الثالثة: إن ذكره بعد شروعِه في قراءة ركعةٍ أخرى: بطلت الركعة التي تركه منها، وقامت الركعةُ التي تليها مقامها؛ لأنه ترك ركنًا لم يمكنه استدراكه لتلبُّسِه بالركعة التي بعدها.

الصورة الرابعة: إن لم يعلم بالركن المتروك إلا بعد السلام:

- فإن لم يطل الفصل وهو باق على طهارته: أتى بركعة كاملة، وسجد للسهو، وسلم؛ لحديثِ أبي هُرِيْرَةَ: قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُ عَلَى إِخْدَى صَلَاقَيْ الْعَشِيّ. قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: قَدْ سَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ لَكِنْ نَسِيتَ أَنَا. فَصَلَّى بِنَا النَّبِيُ عَلَى الْيُسْرَى، وَشَبَّةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِد فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا، كَأَنَّهُ غَضْبَانُ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَوَضَعَ خَدَّهُ الْأَيْمَنِ عَلَى ظَهْرِ كَقِّهِ الْيُسْرَى، وَحَرَجْتِ السَّرَعَانُ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالُوا: قَصُرَتْ الصَّلَاةُ، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَلُ الْيُسْرَى، وَحَرَجْتِ السَّرَعَانُ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالُوا: قَصُرَتْ الصَّلَاةُ، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَلُ فَهَالُوا: قَصُرَتْ الصَّلَاةُ، وَفِي الْقُوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَلُ فَهَالُوا: قَصُرَتْ الصَّلَاةُ، وَفِي الْقُوْمِ أَبُو بَكُرٍ وَعُمَلُ فَهَالُوا: نَعَمْ اللهِ أَنسَيْتَ أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَفِي الْقُوْمِ رَجُلُ فِي يَدِهِ طُولٌ يُقَالُ لَهُ ( ذُو الْيَدَيْنِ) فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ أَنسَيْتَ أَمْ قَصُرَتْ الصَّلَاةُ ؟ فَقَالَ: ( لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تَقُصُرُنُ الْمُحُودِةِ أَوْ أَطُولُ، ثُمَّ رَفْعَ رَأْسَهُ وَكَبَّر. فَوُبُمَا فَعَمْرُتْ الصَّلَاةُ أَنْ عَمْرُكَ أَنْ عَمْرُكُ مَا تَرَكَ، ثُمَّ مَرْكَ مُ خَصَيْنَ قَالَ ثُمَّ سَلَّمَ مُ مَثَقَقٌ عَلَيْهِ وَلَفْظُهُ لِلْبُحَارِيّ.

- وإن طال الفصل، أو انتقض وضوؤُه: استأنف الصلاة من جديد. إلا أن يكون المتروك تشهدًا أخيرًا أو سلاما: فإنه لا يُعتبرُ كترك ركعةٍ كاملةٍ، بل يأتي به ويسجد ويسلِّم.

الصورة الخامسة: إذا نسى التشهد الأول:

- فإن قام إلى الركعة الثالثة، ولم يستتمَّ قائمًا: لزمه الرجوع للإتيان بالتشهد.
  - وإن استتمَّ قائما: كُره رجوعُه.
- وإن شرع في القراءةِ: حرُّمَ رجوعُه؛ لأنه تلبس بركن آخر فلا يقطعه. وجبرَ ذلك بسجودِ السهوِ.

الصورة السادسة: إن ترك التسبيح في الركوع أو السجود: لزمه الرجوعُ للإتيان به ما لم يعتدل قائما في الركعة الأخرى، ويسجد للسهو.

الحالة الثالثة: الشك في الصلاة.

فإن شك في عدد الركعات؛ بأن شك أصلى اثنتين أم ثلاثا مثلا: فإنه يبني على الأقل؛ لأنه المتيقن، ثم يسجد للسهو قبل السلام؛ لحديث عبد الرحمن بن عوف: (إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر واحدة

صلى أو اثنتين: فليجعلها واحدة، أو لم يدر اثنتين أو ثلاثا: فليجعلها اثنتين) رواه أحمد ومسلم والترمذي.



# بابُ صلاة التطوع وأوقات النهي

# \* صلاةُ التطوُّع.

التطوع بالصلاة من أفضل القربات بعد الجهاد في سبيل الله وطلب العلم؛ لمداومة النبي على التقرب إلى ربه بنوافل الصلوات، وقال على: ( استقيموا ولن تحصوا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة).

وصلاةُ أنواعٌ متعددة، بعضها آكدُ من بعضٍ، وآكد أنواعه: صلاة الكسوف، ثم صلاةُ الاستسقاءِ، ثم صلاة التراويح، ثم صلاة الوتر.

ومن صلواتِ التطوُّع ما يلي:

أولا: صلاةُ الوتر.

اتفق المسلمون على مشروعية الوتر؛ فلا ينبغي تركه، ومن أصرَّ على تركه فإنه ينبغي أن تُرَدَّ شهادتُه؛ قال الإمام أحمد: (( من ترك الوتر عمدًا، فهو رجل سوء؛ لا ينبغي أن تقبل شهادته)).

والوِتْرُ: اسمٌ للركعة المنفصلة عما قبلها، ولثلاث الركعات وللخمس والسبع والتسع والإحدى عشرة إذا كانت هذه الركعات بسلامين فأكثر، فالوتر اسمٌ للركعة المنفصلة وحدها.

ووقت الوتر: يبدأ من بعد صلاة العشاء الآخرة ويستمر إلى طلوع الفجر.

وأقل الوتر: ركعة واحدة؛ لقولِه على: ( الوتر ركعةٌ من آخر الليل) رواه مسلم.

وأكثر الوتر: إحدى عشرة ركعة.

- وله أن يسردَها، ثم يجلس بعد العاشرة، ويتشهد ولا يسلم، ثم يقوم ويأتي بالحادية عشرة، ويتشهد ويسلم.
  - وله أن يسردها، ولا يجلس إلا بعد الحادية عشرة، ويتشهد ويسلم.
- وله أن يوتر بتسع ركعات؛ يسرد ثمانيا، ثم يجلس عقب الركعة الثامنة، ويتشهد التشهد الأول ولا يسلم، ثم يقوم فيأتي بالركعة التاسعة، ويتشهد التشهد الأخير ويسلم.

- وله أن يوتر بسبع ركعات أو بخمس ركعات، لا يجلس إلا في آخر، ويتشهد ويسلم؛ لقول أم سلمة . رضي الله عنها .: (كان رسول الله على يوتر بسبع وبخمس، لا يفصل بينهن بسلام ولا كلام).

وأدبى الكمالِ: ثلاث ركعات.

- وله أن يصلى ركعتين ويسلم، ثم يصلى الركعة الثالثة وحدها. هذا هو الأفضل؛ لأنه أكثرُ عملا.

- وله أن يسردَها بسلامٍ واحدٍ.

ويُستحبُّ أن يقرأً: في الأولى بر سَبَّحَ اسم ربك الأعلى)، وفي الثانية بر قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ)، وفي الثالثة: بـ فَلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدُّ).

ويُستحبُّ القنوتُ في الوترِ بعد الرفعِ من الركوعِ؛ بأن تدعو الله سبحانه، فترفع يديك، وتقول: ( اللهم اهديي فيمن هديت...) إلى آخرِ الدعاء الوارد.

ثانيًا: صلاة التراويح.

وهي سنة مؤكدة، سميت (تراويح)؛ لأن الناس كانوا يستريحون فيها بين كل أربع ركعات، لأنهم يطيلون الصلاة.

وتُصلَّى جماعةً في المسجد ليالي رمضان؛ لحديثِ عائشة . رضي الله عنها .: أن النبي على صلى في المسجد ذات ليلة، وصلى بصلاته ناس، ثم صلى من القابلة وكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم، فلما أصبح قال: (قد رأيت الذي صنعتم، فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم)، وفعلها صحابته من بعده، وتلقتها أمته بالقبول.

وعدد ركعاتما: لم يثبت فيه شيء عن النبي هذا والأمر في ذلك واسع. قال شيخ الإسلام ابن تيمية . رحمه الله .: (( له أن يصلي عشرين ركعة كما هو مشهورٌ من مذهب أحمد والشافعي، وله أن يصلي ستا وثلاثين كما هو مذهب مالك، وله أن يصلي إحدى عشرة ركعة وثلاث عشرة ركعة. وكلُّ حسن؛ فيكون تكثير الركعات أو تقليلها بحسب طول القيام وقصره).

ثالثًا: السنن الراتبة.

والسنن الرواتبُ: عشر ركعاتٍ، وهي: ركعتان قبل الظهر، وركعتان بعد الظهر، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل صلاة الفجر بعد طلوع الفجر.

والدليل على هذه الرواتب بهذا التفصيل المذكور: هو حديث ابن عمر . رضي الله عنهما . قال: (حفظت من رسول الله على عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل الصبح، وكانت ساعة لا يدخل على النبي × فيها أحدً) متفق عليه.

وآكد هذه الرواتب:

١- ركعتا الفجر؛ لقول عائشة . رضي الله عنها .: (لم يكن النبي على شيء من النوافل أشد تعاهدًا منه على ركعتى الفجر) متفق عليه.

والسنة تخفيف ركعتي الفجر، ويقرأ في الركعة الأولى من سنة الفجر بعد الفاتحة: (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ)، وفي الثانية: (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ)، أويقرأ في الأولى منهما: (قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا) الآية التي في سورة البقرة، ويقرأ في الركعة الثانية: (قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا) الآية التي في سورة آل عمران.

٢- ركعتا المغرب. يقرأ في الركعتين اللتين بعد المغرب بر الكافرون)، و( الإخلاص).

وإذا فات شيءٌ من هذه السنن الرواتب، فإنه يسن قضاؤه؛ لأنه فل قضى ركعتي الفجر مع الفجر حين نام عنهما، وقضى الركعتين اللتين بعد الظهر بعد العصر، حين شغل عنهما. ويقاس الباقي من الرواتب. في مشروعية قضائه إذا فات. على ما فيه النص.

رابعًا: صلاةُ الليل.

وهي أفضلُ من النفلِ المطلقِ بالنهارِ؛ لحديثِ مسلمٍ عن أبي هريرةَ مرفوعًا: ( أفضلُ الصلاةِ بعد الفريضةِ صلاةُ الليل).

وأفضل صلاة الليل الصلاة في ثلث الليل بعد نصفه؛ لما في (الصحيح) مرفوعًا: (أفضل الصلاة صلاة داود؛ كان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه).

ويستحب أن يفتتح تمجده بركعتين خفيفتين؛ لحديث أبي هريرة: (إذا قام أحدكم من الليل؛ فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين) رواه مسلم.

ويسلم في صلاة الليل من كل ركعتين؛ لقوله الله على : ( صلاة الليل مثنى مثنى) رواه الجماعة، ومعنى ( مثنى مثنى): أي: ركعتان؛ بتشهد وتسليمتين، فهي ثنائية لا رباعية. وإنْ زاد فلا بأسَ.

وصلاة النافلة قائمًا أفضل من الصلاة قاعداً بلا عذر؛ لقوله الله الله عنه والمن الفهو أفضل، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر صلاة القائم) متفق عليه.

خامسًا: صلاةُ الضحي.

وتصلى في بعضِ الأيامِ دونَ بعضٍ؛ لحديث أبي سعيد الله النبي الله الله على الضحى حتى نقول: لا يدعها، ويدعها حتى نقول: لا يصليها).

وأقل صلاة الضحى: ركعتان؛ لأنه لم ينقل عنه على بأنه صلاها دون ركعتين.

وأكثرها: ثمان ركعات؛ لما روت أم هانئ: (أن النبي الله عام الفتح صلى ثمان ركعات سبُحْةَ الضحى) رواه الجماعة.

ووقت صلاة الضحى: يبتدئ من ارتفاع الشمس بعد طلوعها قدر رمح، ويمتد إلى قبيل الزوال، والأفضل أن يصلى إذا اشتد الحر.

سادسًا: صلاةُ الاستخارة.

ويدلُّ عليها: حديث جابرٍ . رضي الله عنه .: كَانَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْمُنَا الاِسْتِحَارَةَ فِي الْأُمُورِ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: ( إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمُّ لِيَقُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّ اللَّهُمَّ إِنِّ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ وَلاَ أَعْلَمُ وَلاَ أَعْلَمُ وَلاَ أَعْلَمُ وَلاَ أَعْلِيمٍ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلاَ أَقْدِرُ وَتَعْلَمُ وَلاَ أَعْلَمُ وَاللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ حَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي – أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ . فَاصْرِفْهُ عَنِي وَاصْرِفْهُ عَنِي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِي الْحَيْرُ حَيْثُ وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي . أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ . فَاصْرِفْهُ عَنِي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِي الْحَيْرُ حَيْثُ كَانَ ثُمُّ أَرْضِنِي) ويسمي حاجته. رواه البخاري.

سابعًا: الصلاة عقب الوضوء.

ويدلُّ عليها: حديث أَبِي هُرَيْرةَ. رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .: أَنَّ النَّبِيَّ عَلَىْ قَالَ لِبِلَالٍ عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ: ( يَا بِلَالُ حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الْإِسْلَامِ؛ فَإِنِي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجُنَّةِ)، قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِمَلٍ عَمِلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ؛ فَإِنِي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجُنَّةِ)، قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي أَيْ لَمْ أَتَطَهَرْ طَهُورًا فِي سَاعَةِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ) متفق عليه.

ثامنًا: تحية المسجد.

ويدلُّ عليها: قوله ﷺ: ( إذا دخل أحدكم المسجد، فلا يجلس حتى يُصليَ ركعتين).

تاسعًا: سجود التلاوة.

يسن سجود التلاوة للقارئ والمستمع، وقد أجمع العلماء على مشروعيته.قال ابن عمر -رضي الله عنهما-:( كان النبي على يقرأ علينا السورة فيها السجدة؛ فيسجد، ونسجد معه حتى ما يجد أحدنا موضعا لجبهته) متفق عليه.

وسجدات التلاوة في: الأعراف، والرعد، والنحل، والإسراء، ومريم، والحج، والفرقان، والنمل، وألم تنزل، وحم السجدة، والنجم، والانشقاق، واقرأ باسم ربك. وفي سجدة (ص) خلاف بين العلماء؛ هل هي سجدة شكر أو سجدة تلاوة ؟

ويكبر إذا سجد للتلاوة، ويقول في سجوده: (سبحان ربي الأعلى) كما يقول في سجود الصلاة، وإن قال: (سجد وجهي لله الذي خلقه وصوره، وشق سمعه وبصره، بحوله وقوته. اللهم اكتب لي أجراً، وضع عني بما وزراً، واجعلها لي عندك ذخراً، وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك دواد) فلا بأس.

عاشرًا: سجود الشكر.

وتُسنُّ عندَ تجدُّدِ نعمةٍ أو اندفاعِ نقمةٍ؛ لحديثِ أبي بكرة: (أن النبيَّ اللهُ كان إذا أتاه أمر يُسرُّ به خرَّ ساجدًا) رواه أبو داود.

#### \* أوقاتُ النَّمي.

وهي خمسةُ أوقاتٍ:

الأول: من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس؛ لقوله هذا: ( إذا طلع الفجر، فلا صلاة إلا ركعتي الفجر) رواه أحمد وأبو داود وغيرهما.

الثاني: من طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح في رأي العين.

الثالث: عند قيام الشمس حتى تزول. وقيام الشمس يُعرف بوقوف الظل لا يزيد ولا ينقص، إلى أن تزول إلى جهة الغرب؛ لقول عقبة بن عامر: (ثلاث ساعات كان رسول الله على ينهانا أن نصلي فيهن، وأن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول، وحين تتضيف الشمس للغروب حتى تغرب) رواه مسلم.

الرابع: من صلاة العصر إلى غروب الشمس؛ لقوله الله الله الله الفجر حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس) متفق عليه.

الخامس: إذا شرعت الشمس في الغروب حتى تغيب.

ويُستثنى من هذا النهي الصلواتُ التالية:

أولا: قضاء الفرائض الفائتة؛ لعموم قوله الله الله عن الصلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها) متفق عليه.

ثانيًا: فعل ركعتي الطواف؛ لقوله على: ( لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة من ليل أو نهار) رواه الترمذي وصححه.

ثَالثًا: إعادةُ جماعةٍ أُقيمت وهو في المسجدِ؛ لحديث أبي ذرِّ مرفوعًا: (صَلِّ الصَّلاَةَ لِوَقْتِهَا؛ فَإِنْ أَدْرَكَتْكَ الصَّلاَةُ مَعَهُمْ فَصَلّ، وَلاَ تَقُلْ إِنِيّ قَدْ صَلَّيْتُ فَلاَ أُصَلِّي).

رابعًا: رَكعتا الفجرِ قبلَ صلاةِ الفرضِ.



# بابُ صلاة ِ الجماعة

# \* حكمُ صلاةِ الجماعةِ.

وَاحِبَةٌ وُجُوبَ عَيْنٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: "وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمْ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ "، فَأَمَرَ بِالْجُمَاعَةِ حَالَ الْحُوْفِ، ففي غيره من بابٍ أولى.

وإنما تجبُ الصلاةُ جماعةً: لِلصَّلَوَاتِ الْخُمْسِ الْمُؤَدَّاةِ، عَلَى الرِّجَالِ الْأَحْرَارِ الْقَادِرِينَ.

فلا تجبُ: في غَيْرِ الْخَمْسِ. كَالْكُسُوفِ، وَالْوَتْرِ، وَالْمَنْذُورَةِ. ولا في الْمَقْضِيَّاتِ مِنْ الْخَمْسِ، ولا على النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ والرقيق وغير القادر.

# \* محلُّ صلاةِ الجماعةِ.

- الأفضل لأهل الثغر الصلاةُ في مسجدٍ واحدٍ؛ حتى يكونَ أوقعَ في نفس العدوِّ.
  - ثم الأفضل مسجدٌ لا تقام فيه الجماعة إلا بحضوره.
    - ثم المسجد العتيق؛ لأن الطاعة فيه أسبق.
- ثم الأكثر جماعةً؛ لحديث أبي بن كعب: ( وماكان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى) رواه أحمد وأبو داود وصححه ابن حبان.

### \* مسائلُ في صلاةِ الجماعة.

المسألة الأولى: يحرم أن يؤمَّ في مسجدٍ قبلَ إمامه الراتب، إلا بإذنه أو عذرِه؛ لأن الإمامَ الراتب كصاحب البيت، وهو أحق بما لقوله على: ( لا يُؤمَّنَ الرجلُ في بيتِه إلا بإذنه).

المسألة الثانية: من صلى . ولو في جماعة . ثم أُقِيم لفرضٍ، سُنَّ له أن يعيدَها إذا كان في المسجد؛ لحديث أبي ذر: (صل الصلاة لوقتها، فإن أقيمت . وأنت في المسجد . فصلِّ و لا تقل: إني صليت فلا أصلي) رواه أحمد ومسلم.

ويُستثنى من ذلك: المغرب، فلا تسن إعادتها ولو كان صلاها وحدَه؛ لأن المعادةَ تطوعٌ، والتطوع ـ في النهارِ ـ لا يكون بوترِ.

المسألة الثالثة: لا تكره إعادة جماعة في غير مسجدي مكة والمدينة ولا فيهما لعذرٍ، وتُكره فيهما لغير عذرٍ؛ لئلا يتوانى الناس في حضور الجماعة مع الإمام الراتب.

المسألة الرابعة: إذا أُقيم للصلاة لم تنعقد النافلة؛ لحديث أبي هريرة . رضي الله عنه .: ( إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة) رواه مسلم. فإن أقيمت وكان يصلي في نافلة، أتمها خفيفة، إلا أن يخشى فواتَ الجماعة فيقطعها؛ لأن الفرض أهم.

المسألة الخامسة: للإدراكِ عدة صور:

الصورة الأولى: من كبر مأمومًا قبل تسليمة إمامه الأُولى، أدرك الجماعة؛ لأنه أدرك جزءًا من صلاة الإمام. الصورة الثانية: إن لحق المسبوقُ الإمام راكعًا، فقد أدركَ الركعة؛ لقوله الله الركعة والركعة الركعة الركعة الركعة والركعة الركعة الر

فيدرك الركعة إذا اجتمع مع الإمام في الركوع بحيث ينتهي إلى قدر الأجزاء قبل أن يزول الإمام عنه، ويأتي بالتكبيرة كلِّها قائما، وتجزئه تكبيرة الإحرام عن تكبيرة الركوع، والأفضل أن يأتي بتكبيرتين، فإن نواهما بتكبيرةٍ أو نوى به الركوع لم يجزئه؛ لأن تكبيرة الإحرام ركن ولم يأت بها.

المسألة السادسة: يستحب للمأموم أن يقرأ في إسرار إمامِه؛ أي: فيما لا يجهر فيه الإمام، وفي سكتات الإمام: وهي قبل الفاتحة، وبعدها، وبعد فراغ القراءة، وكذا لو سكت لتنفس، وفيما إذا لم يسمعه لبُعدٍ عنه.

المسألة السابعة: من ركع أو سجد أو رفع منهما قبل إمامه فعليه أن يرجع؛ ليأتي بما سبق به الإمام بعدَه لتحصل المتابعة الواجبة. ويحرم سبق الإمام عمدًا لقوله الله الله وأسه وأس حمار، أو يجعل صورته صورة حمار) متفق عليه.

وينبني على هذه المسألةِ الصورُ التالية:

الصورة الأولى: إن كبر مع الإمام تكبيرة الإحرام، لم تنعقد صلاتُه.

الصورة الثانية: إن سلم مع الإمام كُرِه وصحت صلاتُه، وإن سلَّم قبلَه . عمدا، بلا عذر . بطلت. وسهوا يُعيده بعد الإمام وإلا بطلت، فإن لم يَعُدْ . عمدًا . حتى لحقه الإمام فيه بطلت صلاته؛ لأنه ترك الواجب عمدا. وإن كان سهوا أو جهلا، فصلاته صحيحة.

الصورة الثالثة: إن ركع ورفع قبل ركوع إمامه . عالما، عمدًا . بطلت صلاتُه؛ لأنه سبقه بمعظم الركعة، وإن كان جاهلا أو ناسيا وجوب المتابعة بطلت الركعة التي وقع السبق فيها فقط، فيعيدها وتصح صلاته للعذر .

المسألة الثامنة: يسن لإمامٍ تخفيفُ الصلاةِ مع الإتمام؛ لقوله على: (إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف)، ومعناه: أن يقتصر على أدنى الكمال من التسبيح وسائر أجزاء الصلاة.

المسألة التاسعة: يستحب للإمام انتظار داخل، إن لم يشق على مأمومٍ؛ لأن حرمة الذي معه أعظم من حرمة الذي لم يدخل معه.

المسألة العاشرة: إذا استأذنت المرأة الحرة أو الأمة إلى المسجد، كُرِهَ منعُها؛ لقولِه على: ( لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وبيوتُهن خيرٌ لهن وليخرجن تَفلاتٍ) رواه أحمد وأبو داود.



# فصلٌ في الإمامةِ

### \* الأَوْلَى بِالإِمامة.

#### الأولى بالإمامة:

- الأقرأ لكتابِ الله العالمُ فقهَ صلاتِه.
- ثم الأفقه؛ لقوله على: ( يـؤمُّ القـومَ أقرؤُهم لكتـاب الله، فـإن كـانوا في القـراءة سـواء فـأعلمهم بالسنة...) رواه مسلم.
  - ثم الأكبر سنًّا؛ لقوله على: ( وليؤمكم أكبركم) متفق عليه.
  - ثم مع الاستواء في السن يُقدمُ الأشرف، وهو القرشي؛ لقولِه كلله الله على: ( قدِّموا قريشا ولا تقدموها).
    - ثم الأقدم هجرة أو إسلاما.
    - ثم. مع الاستواء فيما تقدم. يُقدَّمُ الأتقى؛ لقوله تعالى: "إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ).
- ثم إن استووا في الكل يُقرعُ بينهم إن تشاحوا؛ لأنهم تساووا في الاستحقاق وتعذر الجمع، فأقرع بينهم كسائر الحقوق.
- وساكن البيت وإمام المسجد أحقُّ. إذا كانا أهلا للإمامة. ممن حضرهم، ولو كان في الحاضرين من هو أقرأ أو أفقه؛ لقوله هذا (لا يَؤُمَّنَ الرجلُ الرجلُ في بيته ولا في سلطانه) رواه أبو داود.

### \* من لا تصمُّ إمامتُهم:

- لا تصح الصلاة خلف فاسق مطلقا؛ سواء كان فسقه من جهة الأفعال أو الاعتقاد، إلا في جمعة وعيد تعذرا خلف غيره؛ لقوله هذا (لا تؤمَّنَ امرأةٌ رجلا، ولا أعرابيٌ مهاجرًا، ولا فاجرٌ مؤمنًا؛ إلا أن يقهره بسلطان يخاف سوطه وسيفه) رواه ابن ماجه عن جابر.
  - ولا خلف كافر؛ سواء علم بكفره في الصلاة أو بعد الفراغ منها.
  - ولا تصح صلاة رجل وخنثى خلف امرأة؛ لحديث جابر السابق.
  - ولا إمامة أخرس ولو بمثلِه؛ لأنه أخل بفرض الصلاة لغير بدل.
    - ولا إمامة عاجز عن ركوع أو سجود أو قعود إلا لمثله.
- ويُستثنى من صلاةِ العاجزِ: إمامُ الحي الراتب بمسجد، المرجوُّ زوالُ علتِه؛ لئلا يُفضي إلى ترك القيام على الدوام.

ويصلون وراءه جلوسًا ندبا، ولو كانوا قادرين على القيام؛ لقول عائشة: صلى النبي في بيته وهو شَاكِ، فصلى جالسا وصلى وراءه قومٌ قياما، فأشار إليهم أن اجلسوا، فلما انصرف قال: (إنما جعل الإمام ليؤتم به... وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعين). متفق عليه.

فإن ابتدأ بهم الإمام الصلاة قائما، ثم عجز عن القيام فجلس: ائتموا خلفه قياما وجوبا؛ لأنه على في مرض موته قاعدا، وصلى أبو بكر والناس خلفه قياما. متفق عليه عن عائشة. وكان أبو بكر . رضي الله عنه . ابتدأ بهم قائمًا.

- ولا تصح خلف محدث حدثا أصغر أو أكبر، ولا خلف متنجس نجاسة غير معفوٍّ عنها إذا كان يعلم ذلك؛ لأنه لا صلاة له في نفسه.

- ولا تصح إمامة الأُمِّيِّ، وهو: مَن لا يُحسنُ الفاتحة، إلا بمثلِه فتصح؛ لمساواته له. وإن قدر الأمي على إصلاح قراءتِه لم تصح صلاته، ولا صلاة من ائتم به؛ لأنه ترك ركنًا مع القدرة عليه.

### \* موقف الإمام والمأموم.

وقوفِ المأموم مع الإمام له حكمان:

الحكم الأول: وقوفٌ تصحُّ به الصلاة. ويكونُ في الأحوالِ التالية:

الحالة الأولى: أن يقف المأمومون . رجالا كانوا أو نساء . إن كانوا اثنين فأكثر: خلف الإمام؛ لأنه كان إذا قام إلى الصلاة قام أصحابه خلفه.

ويُستثنى من ذلك:

أولا: إمامُ العراة، فإنه يقف وسطهم وجوبًا.

ثانيًا: المرأة إذا أمَّت النساء، فإنها تقف وسطهن استحبابًا.

الحالة الثانية: أن يقفَ عن يمينِ الإمام؛ لأنَّ ابنَ عباسٍ . رضي الله عنهما . وقف مع النبيِّ ، في قيام الليلِ هكذا.

الحالة الثالثة: أن يقف المأمومون عن جانبي الإمام؛ لأن ابن مسعود صلى بين علقمة والأسود، وقال: هكذا رأيت النبي على فعل. رواه أحمد.

الحكمُ الثاني: وقوفٌ لا تصحُّ به الصلاة. ويكونُ في الأحوالِ التالية:

الحالة الأولى: أن يقفَ المأمومُ أمامَ الإمام؛ لأنه ليس موقفًا بحالٍ.

الحالة الثانية: أن يقفَ المأمومُ عن يسارِ الإمامِ فقط، مع خلوِّ يمينِه؛ لأنه الله الدار ابن عباس وجابرًا عن يساره إلى يمينه.

الحالة الثالثة: أن يقفَ المأمومُ خلف الإمام أو خلف الصف وحدَه، ويصليَ ركعة فأكثر؛ لأنه الله الحالة الحالة الصلاة. رواه أحمد والترمذي وحسنه.

إلا أن يكون الفذ خلف الإمام، أو الصفِّ: امرأةً خلف رجل، فتصح صلاتها؛ لحديث أنس: (فقام رسولُ الله على فقمتُ أنا واليتيم وراءه، وقامت العجوزُ من ورائِنا) متفقٌ عليه.

#### \* ترتيبُ المأمومين.

الأُولى أن يلي الإمامَ من المأمومين:

- الرجالُ الأحرار.
- ثم العبيد الأفضل فالأفضل؛ لقوله على: ( ليليني منكم أولو الأحلام والنهي) رواه مسلم.
  - ثم الصبيان الأحرار.
    - ثم العبيد منهم.
- ثم النساء؛ لقوله على: ( أخروهن من حيث أخرهن الله). ويُقدَّم منهن: البالغات الأحرار، ثم الأرقاء، ثم من لم تبلغ من الأحرار، فالأرقَّاء.

#### \* مسائلُ في الاقتداء.

المسألة الأولى: يصح اقتداء المأموم بالإمام إذاكانا في المسجد وإن لم يره إذا سمع التكبير؛ لأنهم في موضع الجماعة. وكذا يصح الاقتداء إذاكان المأموم خارج المسجد، إن رأى الإمام أو بعض المأمومين الذين وراء الإمام.

المسألة الثانية: تصح صلاة المأمومين خلف إمام عال عنهم، لكن يُكره عُلُوُ الإمام عن مأموم إذا كان العلو ذراعًا فأكثر؛ لقوله على: ( إذا أمَّ الرجلُ القومَ، فلا يقومن في مكان أرفع من مكانهم).

المسألة الثالثة: يُكره للإمام إطالةُ قعودِه بعد الصلاة مستقبلَ القبلة؛ لقول عائشة . رضي الله عنها .: (كان النبي الله عنها الله عنها الله عنها الله عنها الله عنها الله عنها .: (كان النبي الله عنها الله عنها

المسألة الرابعة: يُستحب أن لا ينصرف المأمومُ قبل إمامِه، فإن كان ثُمَّ نساءٌ مكثَ الرجالُ حتى ينصرفَ النساءُ؛ لئلا يختلطَ الرجالُ بالنساءِ.



# الخاتمــــة

هذا ما يسَّرَ اللهُ - تعالى - وأعانَ عليه، وجادَ به - وهو الكريمُ - ووفَّقَ إليه؛ فما كان فيه من صوابٍ فهو من الكريم المنان، وما كان فيه من خطأٍ فمن نفسي ومن الشيطان.

والحمدُ لله أوَّلاً وآخرًا، وباطِنًا وظاهرًا، وصَّلى اللهُ وسلَّمَ على نبيِّنا مُحَمَّدٍ وعلى آلِه وصحبِه، ومَنْ كانَ لسنَّتِه مُتَّبِعًا ونَاصِرًا.



# فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٣	المقدمة.
٥	كتابُ الطَّهارةِ.
٨	فصلٌ في الآنيةِ.
١.	بابُ الاستنجاءِ.
١٣	بابُ السِّواكِ وغيرِه.
10	بابُ الوُضوء.
١٧	فصلٌ في مسحِ الخفين وغيرهما.
١٩	بابُ نواقضِ الوُضوء.
۲۱	بابُ الغُسْلِ.
7 £	فصلٌ في صفةِ الغُسلِ.
77	بابُ التيمُّم.
٣.	بابُ إزالةِ النجاسةِ الحُكميَّة.
٣٢	بابُ الحيض.
٣٧	كتابُ الصلاة.
٣٩	فصلٌ في الأذانِ والإقامةِ.
٤٢	بابُ شروطِ الصلاة.
٤٤	بابُ صفة الصلاة.
٤٦	فصلٌ في مكروهاتِ الصلاة.
٤٨	فصلٌ في أركانِ الصلاةِ وواجباتِها وسننها.
٥,	باب سجود السهو.
٥٣	باب صلاة التطوع وأوقات النهي.
٥٨	باب صلاة الجماعة.
٦٠	فصل في الإمامة.
٦٣	الخاتمة.
٦٤	فهرس الموضوعات.

